جـــامـعـــة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

الاختصاص القضائي الدولي في المسائل المستعجلة
(دراسة مقارنة)

International Jurisdiction in Urgent Matters
(A comparative study)

اعداد

علي محمد جاسم الدليمي

إشراف

الدكتور ياسين احمد القضاة

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

حزيران، 2020

تفويض

انا **علي محمد جاسم الدليمي**، أفوض جامعة الشرق الاوسط بتزويد نسخة من رسالتي ورقياً وإلكترونيا للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: علي محمد جاسم الدليمي

التاريخ: 07 / 07 / 2020.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "**الاختصاص القضائي الدولي في المسائل المستعجلة (دراسة مقارنة)**" .

وأجيزت بتاريخ : 18 / 06 / 2020.

للباحث: **علي محمد جاسم الدليمي.**

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. ياسين أحمد القضاة	مشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ.د. أنيس منصور المنصور	مناقشاً داخلياً ورئيساً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. خالد عبدالله الشخانبة	مناقشاً خارجياً	جامعة العلوم الإسلامية	.....

شـكر وتـقديـر

الحمد لله الذي بيده زمام الامور والصلاة والسلام على رسول الله الصادق الامين وعلى أله الطيبين الطاهرين وصحبه الاكرمين ومن نحى نحوهم واقتدى بهداهم إلى يوم الدين ...

واتضرع بالدعاء والثناء والشكر لله الواحد الاحد وعلى نعمائه وعونه وتوفيقه لإنجاز هذه الرسالة ...

يقتضي رد الفضل إلى اهله ان اتوجه بالشكر والتقدير إلى علم ورمز كلية الحقوق / جامعة الشرق الاوسط، الدكتور الفاضل ياسين احمد القضاه، حيث كان لي شرف النهل من علمه الزاخر، وكان دائم النصح لي والاطلاع على دقائق رسالتي وتفاصيلها واضعاً يده على موطن الخطأ وناصحاً لي بتعديله رسالتي ...

فأسأل الله وحده ان يوفق استاذي الفاضل لما يحبه ويرضاه وان يسدد خطاه انه ولي ذلك والقادر عليه ...

كما اتوجه بالشكر والثناء إلى جميع أساتذتي في كلية الحقوق / جامعة الشرق الاوسط ...

الباحث

الإهداء

إلى العراق الحبيب . . .

إلى بلدي الثاني المملكة الأردنية الهاشمية . . .

إلى من له فضل عليّ بعد الله تعالى

"والدي" (رحمه الله) . . .

إلى ينبوع الحنان ورمز العطاء

"والدتي" (حفظها الله تعالى)

براً ووفاءً . . .

الباحث

فهرس المحتويات

العنوان.....أ
تفويض .....ب
قرار لجنة المناقشة .....ج
شكر وتقدير .....د
الإهداء .....هـ
فهرس المحتويات.....و
الملخص باللغة العربية .....ح
الملخص باللغة الإنجليزية .....ط

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

اولا: المقدمة 1
ثانيا: مشكلة الدراسة.....3
ثالثا: أهداف الدراسة.....3
رابعا: أهمية الدراسة.....4
خامسا: أسئلة الدراسة.....4
سادسا: حدود الدراسة.....5
سابعا: محددات الدراسة 5
ثامنا: مصطلحات الدراسة 5
تاسعا: الإطار النظري.....6
عاشرا: الدراسات السابقة.....7
حادي عشر: منهج الدراسة 9

الفصل الثاني: ماهية القضاء المستعجل

المبحث الأول: مفهوم القضاء المستعجل..... 11
المطلب الأول: تعريف القضاء المستعجل وخصائصه 11
المطلب الثاني: شروط القضاء المستعجل وما يميزه عن غيره من النظم 18
المبحث الثاني: حالات القضاء المستعجل..... 28
المطلب الأول: المسائل المستعجلة بطبيعتها 28
المطلب الثاني: المسائل المستعجلة بنص القانون..... 30

الفصل الثالث: الأحكام العامة للاختصاص القضائي الدولي

المبحث الأول: مفهوم الاختصاص القضائي الدولي 44
المطلب الأول: تعريف الاختصاص القضائي الدولي وتمييزه عن مختلف انواع الاختصاص 44
المطلب الثاني: خصائص قواعد الاختصاص القضائي الدولي وبيان طبيعته القانونية 47
المبحث الثاني: المعايير العامة في انعقاد الاختصاص القضائي الدولي 51
المطلب الأول: معايير انعقاد الاختصاص القضائي الدولي الاصلي..... 51
المطلب الثاني: معايير انعقاد الاختصاص القضائي الدولي الطارئ وبيان حالات الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية..... 57

الفصل الرابع: النظام الاجرائي للاختصاص القضائي في المسائل المستعجلة

المبحث الأول: الاختصاص القضائي في نظر الدعوى المستعجلة..... 68
المطلب الأول: انواع الاختصاص القضائي وشروط قبول الدعوى المستعجلة 68
المطلب الثاني: اجراءات الدعوى المستعجلة..... 78
المبحث الثاني: طرق الطعن بالأحكام والاحوال الطارئة على الدعوى المستعجلة 81
المطلب الأول: طرق الطعن بالأحكام المستعجلة..... 81
المطلب الثاني: الاحوال الطارئة على الدعوى المستعجلة..... 87

الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات

اولا: الخاتمة 93
ثانيا: النتائج 93
ثالثا: التوصيات..... 94
قائمة المراجع والكتب..... 96

الاختصاص القضائي الدولي في المسائل المستعجلة
(دراسة مقارنة)

اعداد

علي محمد جاسم الدليمي

إشراف

الدكتور ياسين احمد القضاة

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع الاختصاص القضائي الدولي في المسائل المستعجلة حيث ان تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية في العصر الحديث قد ادى إلى نشوء حاجات جديدة لكل مجتمع ،وقد استتبع ذلك قيام المعاملات بين افراد الدول المختلفة وترتب على ذلك نشوء نوع جديد من الروابط القانونية وهي الروابط ذات الطابع الدولي أو المشتملة على عنصر اجنبي لذلك اصبح من الضروري البحث عن القواعد الملائمة لحكم هذه العلاقات ومن ضمنها المسائل المستعجلة، حيث اصبحت القرارات القضائية المستعجلة امر واقع فرض نفسه على جميع التشريعات المعاصرة في شتى بقاع العالم لكي تلبي الايقاع المتسارع للحياة في كافة جوانبها ، والتي تكون بحاجة إلى قرار مستعجل مشمول بالنفاذ المعجل ، ويحوز الحجية المؤقتة والذي يحد من المخاطر التي يتعرض لها الحق، والذي يصعب الوصول اليه عن طريق قضاء الموضوع ، لما يتصف به الاخير من اجراءات بطيئة ومعقدة ، والذي قد يعجز عن حماية الحق لحين صدور حكم فاصل في موضوع الدعوى.

الكلمات المفتاحية: القضاء المستعجل، الاختصاص القضائي.

International Jurisdiction in Matters of Urgency

(A Comparative Study)

Prepared By:

Ali Mohammad Jassim Al-Delemi

Supervised by:

Yaseen Ahmad Alqudah, PhD

Abstract

This study deals with International jurisdiction in matters of urgency since the development of social and economic life in the modern times have given rise to new needs for each society, this entailed the establishment of transactions between different countries individuals, and as a result the emergence of a new type of legal ties, which are links of an international nature or that include a foreign part. Therefore, it became necessary to search for the proper rules to govern these relations, including urgent matters, where urgent judicial decisions became a de facto that imposed itself on all contemporary legislation in various parts of the world to meet the accelerating rhythm of life in all its aspects, which need an urgent decision that includes expedited access, and possesses temporary authority that limits the risks to which the right is exposed, which is difficult to reach by Subject matter court, due to the slow and complicated procedures of the latter, which might be incapable of protecting the right until a final ruling is issued on the merits of the case.

Keywords: Summary Justice, Jurisdiction

الفصل الاول
خلفية الدراسة واهميتها

اولا: المقدمة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى ال بيته واصحابه أجمعين

نظراً للتطور العلمي والتكنلوجي الذي يشهده عالمنا المعاصر وتطور المواصلات ووسائط النقل بات العالم شبيهاً بقرية صغيرة، فأصبح فيه التعامل بين الاشخاص من جنسيات مختلفة وضعا طبيعيا وعاديا وما ينتج عن ذلك من منازعات تسمى بالمنازعات الخاصة الدولية والتي يؤطرها القانون الدولي الخاص والتي يمكن ان تكون عرضة لتنازع الاختصاص القضائي الدولي الذي ينظم بدوره مسائل اختصاص المحاكم الوطنية وعدم اختصاصها في المنازعات التي تتضمن عنصرا اجنبياً ومن بين هذه المنازعات المسائل المستعجلة.

ولان القضاء يعتبر من المظاهر الرئيسية لتجسيد سيادة الدولة، فأن محاكم الدولة ذات مسؤولية عن الفصل في المنازعات التي تقع ضمن اقليمها سواء كانت تتضمن عنصر وطني ام أجنبي وذلك نظرا لعدم وجود محكمة دولية للنظر في المنازعات الدولية الخاصة ومنها المسائل المستعجلة، ولما كان الاجراء الذي يقوم به قاضي الامور المستعجلة هو اجراء موقت فان الحكم الذي يصدر عنه يعتبر بالتالي حكماً موقتاً لا يمس أصل الحق لأنه يقوم على اساس فكرة الحماية العاجلة للحق.

ومن المسلم به ان القواعد المنظمة لتنازع الاختصاص هي من وضع المشرع الوطني فهو يحدد اختصاص المحاكم الوطنية كما يحدد بصورة غير مباشرة اختصاص المحاكم الاجنبية حينما يتخلى المشرع الوطني عن هذا الاختصاص.

لقد تناول المشرع الأردني الاختصاص القضائي في المسائل المستعجلة في المادة (27) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 وفقا للفقرة الثالثة " كما تختص المحاكم الأردنية بالإجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في الأردن ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية ".

كما تناول في المواد (32،33) على بيان اختصاص قاضي الامور المستعجلة والمسائل التي تدخل ضمن اختصاصه وكذلك في المادة (60) من ذات القانون اعلاه.

غير أن المشرع العراقي لم يرد نص يقضي باختصاص المحاكم العراقية في المسائل المستعجلة.

أن الغاية الاساسية التي يسعي القضاء إلى تحقيقها هي الحماية القضائية لمن يطلبها من الخصوم، وقد تستغرق الحماية القضائية الاعتيادية وقتا يتعرض خلاله الحق المطلوب توفير الحماية له للضرر لا يمكن تجنبه حتى وأن صدر الحكم لصالح من طلب الحماية لذلك كان لابد من ايجاد توازن بين مبدا التأني اللازم للنظر في الدعوى وصدور حكم فيها ، وبين الضرر الذي يلحق بالخصم بسبب الوقت الذي يستغرقه حسب الدعوى وطبيعة الحق محل الحماية لذا فقد شرع الفقهاء إلى تنظيم نوعا خاصا من القضاء هو القضاء المستعجل ، وهذا القضاء انما هو قضاء مؤقت لا يمس بأصل الحق وانما يدفع خطر محدق لأحكام سريعة وعاجلة ذات مواضيع قصيرة، لذلك كان لابد من أن يأخذ هذا النوع من القضاء حيزا من الاهتمام والبحث والتحليل لمسايرة التطور الكبير الذي تشهده المجتمعات البشرية.

ثانيا: مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في القصور التشريعي للتنظيم القانوني للقضاء المستعجل في كل من القانون الأردني والقانون العراقي لان هذين القانونين قد تناولا القضاء المستعجل في مواد محدودة ولم يتناولاه بشكل تفصيلي، كما تدور مشكلة الدراسة بعدم شمول قرارات القضاء المستعجل بالنفاذ المعجل في القانون الأردني بالإضافة إلى ذلك لم ينص المشرع الأردني على اشتراط صفة (الخصومة) للمدعى عليه في قبول الدعوى المستعجلة كما تدور مشكلة الدراسة بعدم وجود هيئة قضائية دولية للفصل في المنازعات التي تتضمن عنصرا اجنبيا.

ثالثا: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

1. بيان ماهية القضاء المستعجل وتطوره.
2. تسليط الضوء على تنازع الاختصاص القضائي الدولي فيما يتعلق بالمسائل المستعجلة.
3. بيان ماهية الاختصاص القضائي الدولي وما يميزه عن الاختصاص القضائي الداخلي.
4. البحث في الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص القضائي الدولي وبيان القيود التي ترد على حرية الدولة في تنظيم اختصاصها القضائي.
5. البحث في الاختصاص القضائي الدولي في المسائل المستعجلة وبيان موقف القانون الأردني منها.
6. البحث في النظام الإجرائي للاختصاص القضائي في المسائل المستعجلة.
7. بيان النصوص القانونية التي تنظم الحكم الصادر عن القضاء المستعجل.

رابعا: أهمية الدراسة

تكمن اهمية هذه الدراسة في انها تعالج الاختصاص القضائي الدولي في المسائل المستعجلة من خلال بيان اساس هذا الاختصاص والتنظيم القانوني له والوقوف على أوجه القصور والاختلاف ما بين التشريعات القانونية المقارنة وذلك بسبب تنامي المنازعات الدولية الخاصة وما ينتج عن ذلك من تداخل في المسائل القانونية، وذلك بسبب تجاوز الافراد الحدود الوطنية التي لم تعد تقتصر على حدود دولة معينة الامر الذي يترتب عليها نشأة العلاقات ذات البعد الدولي الخاص.

خامسا: أسئلة الدراسة

سيحاول الباحث من خلال هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:

1. ما الإطار العام للقضاء المستعجل؟ وماهي خصائصه؟
2. ما هو تنازع الاختصاص القضائي الدولي في المسائل المستعجلة؟ وكيف يمكن أن نميزه عن الاختصاص القضائي الداخلي؟
3. ما الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص القضائي الدولي؟
4. ما القيود التي ترد على حرية الدولة في تنظيم اختصاصها القضائي؟
5. ما هو الاختصاص القضائي الدولي في المسائل المستعجلة؟ ما هو موقف القانون الأردني منه؟
6. ما هو النظام الإجرائي للاختصاص القضائي في المسائل المستعجلة؟
7. هل النصوص القانونية التي تنظم الحكم الصادر عن القضاء المستعجل كافية ام لا؟

سادسا: حدود الدراسة

وتشتمل على الحدود الزمانية والحدود المكانية والموضوعية.

الحدود الزمانية

الحد الزماني للدراسة محدد بقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 والقوانين الاخرى التي تتعلق بموضوع الدراسة مقارنة بالتشريعات ذات الصلة بموضوع الدراسة في العراق حتى عام 2019.

الحدود المكانية

تتناول هذه الدراسة أحكام الاختصاص القضائي الدولي في المسائل المستعجلة في المملكة الأردنية الهاشمية مقارنة بالتشريعات والأحكام القانونية في العراق.

الحدود الموضوعية

يرتبط موضوع الدراسة في حدوده الموضوعية بالنصوص المنظمة للاختصاص القضائي الدولي في المسائل المستعجلة للتشريعات المقارنة ما بين القانون الأردني والقانون العراقي، حيث سيقوم الباحث بدراسة مقارنة للوصول إلى النتائج المرضية.

سابعا: محددات الدراسة

لا يوجد اي محددات تمنع من تعميم نتائج هذه الدراسة على المجتمع القانوني بشكل عام.

ثامنا: مصطلحات الدراسة

(الأختصاص القضائي ـ القضاء المستعجل)

الاختصاص القضائي اصطلاحا/ هو السلطة التي يخولها المشرع لهيئة من الهيئات القضائية للفصل في المنازعات، اي سلطة المحكمة للحكم في نوع معين من الخصومة بمقتضى القانون.[1]

القضاء المستعجل اصطلاحا / هو فرع من القضاء المدني وولايته محدودة بالقدر الذي يدخل في صميم اختصاص المدني ويترتب على ذلك أنه حيثما تخرج المنازعة الموضوعية عن الاختصاص القضاء العادي فأنها تدخل ضمن أختصاص القضاء المستعجل. [2]

تاسعا: الإطار النظري

ستتناول هذه الدراسة

الفصل الاول: خلفية الدراسة وأهميتها.

الفصل الثاني: ماهية القضاء المستعجل.

الفصل الثالث: الأحكام العامة للاختصاص القضائي الدولي.

الفصل الرابع: النظام الاجرائي للاختصاص القضائي في المسائل المستعجلة..

الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات.

---

1 – الداودي، غالب علي (2019)، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين تنازع الاختصاص الدولي تنفيذ الاحكام الاجنبية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 283.

2 – راتب، محمد علي (1996)، قضاء الامور المستعجلة، الجزء الاول. دار عالم الكتب، القاهرة، ط 1.

عاشرا: الدراسات السابقة

. الحمصي، محمد طلال (1996)، نظرية القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية، عمان، دار البشير.

تناول هذا الكتاب موضوع الدراسة من خلال بيان الأحكام العامة في القضاء المستعجل كتعريف القضاء المستعجل وفوائدها وخصائصه وتمييزه عما يشتبه به.

وتختلف دراسة الباحث من خلال البحث في أحكام الاختصاص القضائي الدولي في المسائل المستعجل.

. الهداوي، حسن (1997)، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

يتناول هذا الكتاب موضوع الدراسة من خلال بيان القواعد العامة في الاختصاص القضائي الدولي من حيث مفهوم الاختصاص القضائي الدولي واهميته.

تختلف دراسة الباحث بانها تتناول البحث في القضاء المستعجل واهميته، كما تتناول طرق الطعن بالمسائل المستعجلة.

. الاحمد، خالد عرفه (2013)، مدى كفاية قواعد الاختصاص القضائي الدولي لفض منازعات التجارية الالكترونية، اطروحة دكتوراه، جامعه عمان العربية، كلية القانون، عمان.

تناولت هذه الاطروحة موضوع الدراسة من خلال بيان ماهية الاختصاص القضائي الدولي وتمييزه عن الاختصاص القضائي الداخلي وبيان الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص القضائي الدولي والقيود التي ترد على حرية الدولة في تنظيم اختصاصها القضائي.

تختلف دراسة الباحث بانها تتناول الموضوع من خلال البحث بمفهوم القضاء المستعجل وتطوره وخصائصه.

. فريحات، محمد (2014)، مشروع قانون ينظم حجيه الحكم الصادر عن قضاء الامور المستعجلة في القانون الأردني، اطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، كلية القانون، عمان.

تناولت هذه الاطروحة موضوع الدراسة من خلال بيان مفهوم القضاء المستعجل وتمييزه عن غيره وبيان فوائده وخصائصه في القانون الأردني مع مقارنة قانون المرافعات المصري والقانون الكويتي.

تختلف دراسة الباحث بانها تتناول البحث في الاختصاص القضائي الدولي في المسائل المستعجلة من خلال بيان مفهومه وطبيعة قواعده كما ان الدراسة تتناول الموضوع وفقا للقانون الأردني مقارنة بالقانون العراقي.

. الداودي، غالب علي (2019)، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين تنازع الاختصاص القضائي الدولي تنفيذ الأحكام الاجنبية، الطبعة الثالثة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

تناول هذا الكتاب موضوع الدراسة من خلال بيان علاقة الاختصاص القضائي الدولي وعلاقته بالقانون الدولي الخاص والاستثناءات التي ترد على حرية الدولة في تنظيم الاختصاص القضائي الدولي لمحاكمها.

وتختلف دراسة الباحث بانها تبحث بموضوع الدراسة من خلال بيان مفهوم القضاء المستعجل وشروطه وتمييزه عما يشتبه به كما تبحث الدراسة في النظام الاجرائي للقضاء المستعجل وبيان الاحوال الطارئة على الدعوى المستعجلة.

حادي عشر: منهج الدراسة

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على أكثر من منهج بحثي:

1. **المنهج المقارن:** ستعتمد الدراسة على المنهج المقارن وذلك من خلال بيان موقف المشرعين الأردني والعراقي فيما يتعلق بالاختصاص القضائي الدولي في المسائل المستعجلة وعرض الآراء الفقهية والأحكام القضائية ذات العلاقة بموضوع الدراسة.
2. **المنهج التحليلي والوصفي:** ستعتمد هذه الدراسة هذا المنهج في تحليل النصوص القانونية في القانونين الأردني والعراقي المتعلقة بموضوع الدراسة.

الفصل الثاني
ماهية القضاء المستعجل

الاصل في وظيفة القضاء انها تفصل في النزاعات المرفوعة اليها بوجه بات ، وان الحكم الصادر يضع حدا نهائيا للخصومة القائمة بين الطرفين ، بيد ان بلوغ هذا الهدف يستغرق وقتا طويلا لكي يتم استقصاء اوجه دفاع الخصوم وسماع شهاداتهم والاطلاع على البيانات التي يقدمونها بالإضافة اجراء اعمال الخبرة اللازمة ان تطلب الامر, لذلك دعت الحاجة إلى ايجاد قضاء سريع يستجيب للتطورات الاقتصادية والتجارية والاجتماعية في العالم، فالقضاء المستعجل قضاء مؤقت لا يبت في أصل الحق، وانما يتدارك خطر محدق بالحق بأحكام عاجلة تصدر بعد اجراءات مختصرة ومواعيد قصيرة لذلك ينبغي ان نعطي القضاء المستعجل اهتماما خاصا حيث ان تشريعات كثيرة اخذت بهذا النظام منذ سنين طويلة فاكتنزت لها تجربة قيمة في مجاله فحقق اهدافه، ونأمل ان يستفيد قضائنا من تلك التجربة .

اخذ المشرع الأردني بالقضاء المستعجل بمفهومه الحديث وبإطار نظام مستقل في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 م وتعديلاته.

كما تناول المشرع العراقي القضاء المستعجل في قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969م.

المبحث الأول
مفهوم القضاء المستعجل

وجد القضاء المستعجل إلى جانب القضاء العادي لاسعاف الخصوم باجراءات عاجلة وبحماية قضائية مؤقته لاتكسب حقا ولا تهدره ويترك القضاء المستعجل الحق للقضاء العادي للفصل فيه.

لعل كل من عمل في دائرة القضاء من محامين وقضاة وكل من كانت له قضية ينظرها القضاء، وقد شعر بضرورة السرعة في اتخاذ القرار الذي يضمن الحق الذي يطالب به، كما ان اهمية القضاء المستعجل تتمثل في حماية الناس وحرياتهم وحقوقهم من الاعتداءات المفاجئة بالإضافة فيه تمكين للناس من الوصول إلى حقوقهم بإزالة العقبات غير الشرعية التي يضعها خصومهم في سبيل التنفيذ، كما ان المطلع على اهمية القضاء المستعجل يؤمن بأن وجوده ضرورة، وهو الزم ما يكون لأداء وظيفة العدل. وللإحاطة بالدفوع سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص المطلب الاول لتعريف القضاء المستعجل وبيان خصائصه وفي المطلب الثاني سنتناول شروط القضاء المستعجل وتمييزه عن غيره من النظم.

المطلب الأول
تعريف القضاء المستعجل وخصائصه

نستعرض في هذا المطلب التعريف بالقضاء المستعجل في الفقه والقضاء وما يختص به من خصائص، فاختصاص قاضي الامور المستعجلة اختصاص قضائي اذ يحكم في الامور المستعجلة وفي الاجراءات التحفظية الوقتية التي تطرح امامه بغير مساس بالموضوع وبأحكام مسببة قابلة للطعن بالطرق التي رسمها القانون لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الفرع

الاول للتعريف بالقضاء المستعجل، اما في الفرع الثاني سنتطرق إلى خصائص القضاء المستعجل.

الفرع الاول: تعريف القضاء المستعجل

لم يتضمن قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني النافذ ولا قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ تعريفاً للقضاء المستعجل وانما اكتفت هذه القوانين بتحديد شروط اختصاصه والمحكمة المختصة بالنظر في القضايا المستعجلة، وقد أحسنا صنعا حين فعلا ذلك لان التعريف ليس من شأن المشرع أو من مهامه بل هو من مهام الفقه والقضاء، ما لم يكن التعريف متعلقا بأحكام موضوعيه مستحدثه لأجل تحديد وتعيين اركانه وشروطه.

ومن الناحية الفقهية فذهب رأي إلى تعريفه بأنه فرع من القضاء المدني يفصل في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت أو في المسائل التي تعتبر مستعجلة بنص القانون، وانه قضاء وقتي لا يمس أصل الحق. [1]

وعرفه بعضهم [2] بأنه " طريق من طرق التقاضي لا يتقيد بالإجراءات العادية يمكن المتقاضين من صيانة مصالحهم الظاهرة دون التعرض لأساس الحق الذي يبقى النزاع بصدده قائما امام القضاء العادي ".

---

1 – عبد اللطيف، محمد (1961)، القضاء المستعجل، القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، ط2، ص (5–6).

2 – زيادة، طارق (1993)، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ص 8.

وهناك من ذهب إلى تعريفه [1] بأنه " قضاء وقتي تتخذه المحكمة المختصة بإصداره بناء على طلب من الخصوم عندما تكون مصلحتهم مهددة ويخشى عليها من فوات الوقت، لإضفاء الحماية إلى تلك المصلحة ودون المساس بأصل الحق الذي يحمي هذه المصلحة ".

ومن خلال استعراض التعريفات الفقهية السابقة فأننا نرى تعريف القضاء المستعجل بأنه " فرع من القضاء المدني تتخذه المحكمة المختصة بإصداره بناء على طلب من الخصوم للفصل في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق وهو لا يتقيد باجراءات التقاضي العادية ".

اما بالنسبة للقضاء فقد عرفه بأنه " الخطر المحدق بالحق المطلوب حمايته بإجراء وقتي لا تسعف فيه اجراءات التقاضي العادية ولتحقيق ركن الاستعجال إذا استبان لقاضي الامور المستعجلة ان الاجراء الوقتي المطلوب اتخاذه محافظة على الحق الذي يخشى عليه من امر لا يحتمل الانتظار حتى يعرض أصل النزاع على قضاء الموضوع، وعليه فإن اختصاص القضاء المستعجل يقف عند حد اتخاذ اجراء وقتي مبناه ظاهر الاوراق ولا يمس أصل الحق وانه لا يجوز الاتفاق على اسباغ اختصاص يجاوز هذا الحد ". [2]

كما عرفته محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية في قرار لها بأن القضاء المستعجل هو طلب اتخاذ اجراء وقتي يقوم على ركيزتين اساسيتين: الاولى وجود مصلحة مهددة يخشى عليها فوات الوقت اي عنصر الاستعجال، والمقصود بالاستعجال هنا الاستعجال الموضوعي اي ان

---

1 – العبودي، عباس (2006)، شرح احكام قانون اصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة، عمان، ص 293.

2 – تمييز حقوق رقم 1999/3237 تاريخ 2000/1/13، منشورات مركز عدالة.

الظروف المحيطة بالمصلحة أو الحق تدل على خطر واقع أو متوقع، اما الركيزة الثانية فهي عدم المساس بأصل الحق اي عدم جواز البت في حقوق والتزامات كل من الطرفين قبل الآخر. [1]

ولهذا فأن الخطر القانوني هو السبب الرئيسي للإجراءات الوقتية وان الوقاية منه هي بالتالي غايتها.

إذا فكرة الاستعجال في القضاء المستعجل هي ذاتها فكرة خطر التأخير حيث تدور جميعها حول مسألتين، الاولى: هي احتمال وقوع ضرر محدق، والثانية: هي عدم كفاية الاجراءات العادية لمواجهته. [2]، فالخشية من ضياع الحق ووفاة أحد الشهود قبل سماع شهادته مما يؤثر في موضوع الحق، وان أصل فكرة القضاء المستعجل ترجع إلى القانون الفرنسي وتحديدا إلى الامر الصادر في 22 يناير سنة 1985 والذي نظم قواعد المرافعات المدنية حيث اعطى لرئيس الدائرة المدنية ومن ينوب عنه في غيابه اصدار الأحكام المؤقتة في المسائل المستعجلة على ان لا تزيد قيمة الدعوى عن 1000 جنيه. [3]

وبعدها انشئ المشرع الفرنسي نظاما للقضاء المستعجل وجعل من اختصاصه جميع المواد المدنية المستعجلة مهما بلغت قيمة الدعوى.

---

1 – رقم القرار 240/ م / 2016 في 2016/4/26، مجلة التشريع والقضاء، السنة الثامنة، العدد الثاني، 2016، ص 209.

2 – الزعبي، عوض احمد (1993) ، الحكم بواسطة قيم في القانون المغربي، اطروحة لنيل الدكتوراه، الرباط ج2، ص 658 .

3 – راتب، محمد علي (1952)، قضاء الامور المستعجلة، القاهرة، ط3، دار الفكر العربي، ص2 .

الفرع الثاني: خصائص القضاء المستعجل

يتميز القضاء المستعجل بخصائص تميزه عن غيره من النظم القضائية وهذه الخصائص هي على النحو الآتي:

أولا: أنه مشمول بالنفاذ المعجل

يقصد بالنفاذ المعجل هو تنفيذ الحكم القضائي قبل اكتسابه الدرجة القطعية اي تنفيذه بصورة مباشرة منذ لحظة صدوره من المحكمة. ففي التشريع العراقي تكون الأحكام المستعجلة مشمولة بالنفاذ المعجل بنص القانون عملا بأحكام المادة (1/165) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969م.

حيث ورد فيها " النفاذ المعجل واجب بقوة القانون لأحكام النفقات والقرارات الصادرة في المواد المستعجلة والأوامر الصادرة على العرائض، وتقوم المحكمة مباشرة بتنفيذ قرارها، ويجوز تنفيذها بواسطة دائرة التنفيذ عند الاقتضاء ".

وكذلك في التشريع المصري [1] فأن الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة واجبة النفاذ المعجل بقوة القانون.

أما المشرع الأردني لم يرد نص في قانون أصول المحاكمات المدنية ولا في قانون التنفيذ على شمول قرارات القضاء المستعجل بالنفاذ المعجل.

ونقترح على المشرع الأردني أن يحذو حذو كل من المشرع العراقي والمصري وينص على شمول قرارات القضاء المستعجل بالنفاذ المعجل بصورة صريحة ومباشرة، وذلك لتمكين من صدر

---

1 – نصت المادة 288 من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968 على " النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون في الاحكام المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها ...".

القرار لصالحه بتحاشي الضرر الذي يصيبه من فوات الوقت، لا سيما وان التراخي في اتخاذ القرار يفوت الغرض من اصداره.

ثانيا: القضاء المستعجل ذو أثر مؤقت

فهو يرتب أثره إلى حين الفصل في الدعوى الموضوعية. الا ان قرارات القضاء المستعجل وان كانت توصف بالوقتية الا انها قد تؤدي في بعض الاحيان إلى الاستغناء عن رفع الدعوى الموضوعية. كما لو صدر حكم مؤقت باخلاء المستأجر من العين المؤجرة وتسليمها للمؤجر. فقد لا يرفع المستأجر الدعوى الموضوعية. وبذلك يحقق الحكم الوقتي الصادر في الدعوى المستعجلة حماية دائمة للمؤجر. [1]

ثالثا: القضاء المستعجل يمنح بصرف النظر عن وجود الحق الموضوعي

وبهذا فأن الدعوى المستعجلة دعوى مجردة، فالقضاء المستعجل هو مجرد وسيلة للتحفظ والاحتياط ويترتب على ذلك استقلال الدعوى المستعجلة في شروطها عن شروط الدعوى الموضوعية والتي تفترض ثبوت وجود الحق الموضوعي. [2]

---

1 – القضاة، مفلح عواد (2004)، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، عمان، دار الثقافة، ط1، ص66.

2 – القضاة، مفلح، المصدر نفسه، ص 66.

رابعا: أحكامه لا تحوز حجية الحكم المقضى به

ذلك لا يعني ان القرار الصادر عن القضاء المستعجل لا يحوز حجية الأحكام الباتة التي تصدر من القضاء العادي، لأن هذا القرار صدر من اجل اجراء تحفظي ووقتي لحماية مركز قانوني للخصم طالب القضاء.

وبذلك تبقى هذه الحجية غير مستقرة إلى حين صدور حكم قضائي في النزاع. والسبب في ذلك ان القرار الصادر عن القضاء المستعجل يتخذه القاضي بناء على ظاهر المستندات المقدمة له دون التعمق في أصل الحق المتنازع عليه. الا انه يكتسب حجية مؤقته فيما فصل فيه وبقائه مرتهن ببقاء نفس الظروف التي ادت إلى صدوره فإذا حصل تغيير فأنه يمكن العدول عنه. [1]

فالمحكمة المختصة لا تكون ملزمة بما قرره القضاء المستعجل من حل للمسألة المعروضة امامها حتى وان كانت نفس المحكمة اصدرته، لأنها في الحالة التي تنظر فيها القضية بصفة مستعجلة لا يكون بمقدورها تدقيق المستندات المقدمة ولم تستطع اجراء تحقيقاتها وجمع ادلتها ان فعلت ذلك تكون قد تناولت أصل الحق.

ولهذا لا يجوز للخصم ان يتمسك بالحكم المستعجل السابق، اذ ان هذه الحجية التي يدعيها لا تحوزها الا الأحكام التي اكتسبت درجة الثبات وفصلت في موضوع الدعوى بشكل نهائي.

خامسا: للقضاء المستعجل دور في تهيئة ادلة اثبات الدعوى الموضوعية

يعمل القضاء المستعجل على تأمين الحق المدعى به وحفظ مراكز الخصوم لوقت قصير ريثما يتم نظره من قبل القضاء العادي، ومن بين الاعمال الاجرائية التي يقوم بها القضاء المستعجل هو

---

1 – العجيلي، لفته هامل (2020)، القضاء المستعجل والولائي، بيروت، دار السنهوري، ص 13.

اجراء المعاينة أو الكشف، اذ تصبح هذه الاعمال من قبيل ادلة الاثبات عند اقامة الدعوى بالحق الموضوعي. [1]

الا ان محكمة القضاء العادي لا تتقيد بالكشف الذي قامت به محكمة القضاء المستعجل اذ ربما قد حدث تغيير في الحقائق التي تم الكشف عليها مما يتوجب اعادة اجرائه إذا لم يكون مستوفيا لشروطه.

المطلب الثاني

شروط القضاء المستعجل وما يميزه عن غيره من النظم

سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الاول نتناول فيه شروط القضاء المستعجل، والثاني نوضح فيه ما يميز القضاء المستعجل عن غيره من النظم

الفرع الاول: شروط القضاء المستعجل

اختلف الفقه في تحديد شروط اختصاص القضاء المستعجل، فاتجاه يقصرها على شرط واحد هو الاستعجال واتجاه يحددها بشرطين هما الاستعجال وان يكون الطلب وقتيا، وذهب اتجاه اخر من الفقه بتحديدها بثلاثة شروط وهي: الاستعجال وان يكون هناك طلب وقتي وعدم المساس بأصل الحق. حيث يتبين لنا ان المشرع الأردني قد اخذ بالاتجاه الاخير، فنصت المادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 على انه " يحكم قاضي الامور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحق بالأمور التالية، على ان هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضا بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية ".

---

1 – العجيلي، لفته هامل، مصدر سابق ، ص 116 .

ونصت المادة (141) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 على "1- تختص محكمة البداءة بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق. 2- تختص محكمة الموضوع بنظر هذه المسائل إذا رفعت اليها بطريق التبعية اثناء السير في دعوى الموضوع ".

وسنتناول دراسة هذه الشروط للقضاء المستعجل في النقاط الآتية:

اولا: الاستعجال

لم يضع كلا المشرعين الأردني والعراقي تعريفا للاستعجال وانما اكتفى بذكر لفظ الاستعجال بشكل عام، وترك الامر للفقه في بيان معناه وللقاضي ان يتدبر هذا المعنى في كل حالة على حدة.

فقد عرف بأنه " الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه عنه بسرعه لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده " .[1]

كما عرف بأنه " الخطر الحقيقي المحدق بالحق المتنازع عليه والمراد المحافظة عليه ودرء الخطر بالسرعة المطلوبة " [2]، وعرف أيضا بأنه " الخطر المحدق بالحق المطلوب حمياته بإجراء وقتي لا تسعف فيه اجراءات التقاضي العادية " [3]

1 – محمد علي راتب واخرون (بلا)، قضاء الامور المستعجلة، ج1، ط7، ص30.

2 – احمد ابو الوفا (1986)، المرافعات المدنية والتجارية، الاسكندرية، منشأة المعارف، ص 244.

3 – قرار محكمة التمييز الاردنية رقم (2012/121) تاريخ 2012/1/12 ، منشورات مركز عدالة.

ويلاحظ ان الاستعجال ينشأ من طبيعة الحق المطلوب حمايته ومن الظروف المحيطة به لا من فعل الخصوم واتفاقهم، اي ما تبين للقاضي المختص من ماهية النزاع الذي يتوصل إلى الخطر الذي يستدعي حماية الحق منه.

ومن شروط الاستعجال ان يكون قائما وقت رفع الدعوى وان يستمر عنصر الاستعجال للدعوى طيلة نظرها، لأن هذا الاستمرار هو الذي يبرر انعقاد الاختصاص للقضاء المستعجل والا فأن للمحكمة رد الدعوى لعدم الاختصاص، وان الخطر الذي يوجب الاستعجال يجب ان يكون حقيقيا وحالا محدقاً [1]

وقد يتبادر إلى الذهن سؤال فيما إذا ما تحقق عنصر الاستعجال ابتداءً وتخلف بعد اقامة الدعوى؟

وأننا نعتقد ان شرط الاستعجال يجب ان يتوفر عند رفع الدعوى وان يبقى مستمراً لحين صدور الحكم، لان الاستعجال كشرط للاختصاص بالدعوى المستعجلة هو شرط مستمر لا يكفي توافره عند رفع الدعوى فحسب وإنما يجب ان يستمر حتى صدور الحكم في الدعوى المستعجلة.

ثانيا: ان يكون الاجراء وقتياً

الاجراء الوقتي هو ترتيب وضع مؤقت حتى يفصل في أصل الحق. [2] ولهذا ان توافر عنصر الاستعجال لوحده لا يكفي، بل يجب ان يكون الاجراء الذي يواجه هذا الخطر المستعجل، اجراء وقتي وليس موضوعي. [3]

---

1 – العجيلي، لفته هامل، مصدر سابق، ص 21.

2 – العبودي، عباس، مصدر سابق، ص 299.

3 – سلمان، عماد، حسن، (2019)، شرح قانون المرافعات المدنية، بيروت، دار السنهوري، ص 296.

فالطلب الذي يتضمن طلبا موضوعيا كالملكية أو فسخ العقد، فإن هذا الطلب لا يكون امام القضاء المستعجل، ولا يحسم مثل هذه المسائل بإجراءات وقتية بل ينظر فيها القضاء الموضوعي.[1]

وهذا هو الذي يميز بين القضاء الموضوعي والقضاء المستعجل الذي يتميز دائما بوقتية الاجراء، وقد يكون الاجراء الوقتي الهدم أو اثبات حالة ونحو ذلك.

وقد قضت محكمة استئناف بغداد / الرصافة / بصفتها التميزية بأن الطلب المقدم من طالب الكشف والاذن بإجراء الكشف على قطعة الارض ومنح الاذن له بإنشاء معمل عليها لا يندرج ضمن القضاء المستعجل . [2]

لذلك ان قرارات القضاء المستعجل فاقدة لحجية الأمر المقضي امام قاضي الموضوع بحيث لا يتقيد بها عند الفصل في أصل النزاع.

ثالثا: عدم المساس بالحق

يقصد بهذا الشرط عدم جواز تعرض القاضي بكل ما يتعلق بالحق وجوداً وعدماً وعليه ان يترك جوهر الحق سليماً ليفصل فيه قاضي الموضوع. [3]

لذلك نصت المادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 على انه " يحكم قاضي الامور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحق .... " .

---

1 – بكر، عصمت، عبدالمجيد (2019)، شرح احكام قانون المرافعات المدنية في ضوء اراء الفقه واحكام القضاء، بيروت، دار السنهوري، ص 551.

2 – القرار المرقم 189/ م / 2008 في 2008/5/27 المختار العبدلي ص 208–209 .

3 – العبودي، عباس، مصدر سابق، ص 299.

تقابلها نص المادة (141) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 حيث تنص " تختص محكمة البداءة بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق ".

ان اختصاص القضاء المستعجل يقف عند حد اتخاذ اجراء وقتي مبناه ظاهر الاوراق ولا يمس أصل الحق. [1]

ويترتب على شرط عدم المساس بأصل الحق في القضاء المستعجل نتائج عدة، فلا يجوز لقاضي الامور المستعجلة توجيه اليمين الحاسمة أو المتممة، ولا يختص القضاء المستعجل بالفصل في الادعاء بالتزوير لان ذلك يترتب عليها المساس بأصل الحق. [2]

وعلى قاضي الامور المستعجلة لكي يتوصل إلى قراره فأن عليه ان يتحسس ظاهر النية وما يمكن ان يكون لأول نظرة انه صواب، حتى يتوصل إلى طبيعة النزاع المعروض امامه فيما إذا كان نزاعاً موضوعياً أو وقتياً. [3]

كذلك لا يجوز لقاضي الامور المستعجلة ان يكلف الخصوم بتقديم بيانات لم تقدم في الطلب المستعجل لمساس ذلك بأصل الحق. [4]

---

1 – الأخرس، نشأت عبدالرحمن (2010)، شرح قانون اصول محاكمات المدنية التنظيم القضائي والاختصاص والقضاء المستعجل ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 326 .

2 – سلمان، عماد حسن، مصدر سابق، ص 297 .

3 – الأخرس ، المصدر نفسه، ص 327 .

4 – قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم (1254 / 2005) هيئة عامة ، تاريخ 6 / 9 / 2005 ، منشورات مركز عدالة .

إذا يشترط لاختصاص قاضي الامور المستعجلة عدم المساس بأصل الحق وذلك بأن يكون القرار الذي يصدر وقتياً اي اجراء لا فصل في أصل الحق. [1]

ان غاية المشرع من اشتراط عدم المساس بأصل الحق لكي لا يتم حسم النزاع في أصل الحق بإجراءات مستعجلة وبالتالي يؤدي إلى التفريط بضمانات التقاضي التي يوفرها القضاء العادي عند تعرضه لأصل الحق. [2]

ويكفي لتعليل القرار المستعجل استناده على ظاهر البينة وليس من الضروري ان يذكر الحكم المادة التي استند اليها في اصدار حكمه. [3]

واخيرا إذا كان الطلب المستعجل يمس أصل الحق فأن على قاضي الامور المستعجلة اصدار القرار برد الطلب لعد الاختصاص وليس رفض الطلب.

الفرع الثاني: تمييز القضاء المستعجل عن غيره من النظم القضائية

اولا: تمييز الدعوى المستعجلة عن الدعوى التي تنظر على وجه السرعة

توجد هنالك فوارق بين الدعوى المستعجلة والدعوى التي تنظر على وجه السرعة، حيث ان الدعوى المستعجلة يختص بنظرها القضاء المستعجل اختصاصاً نوعياً عند توافر الشروط المنصوص عليها قانوناً، فيصدر بها أحكاماً وقتية دون أن يمس أصل الحق، فالدعاوى المستعجلة وان كانت ظروف الاستعجال والسرعة هي التي ادت إلى منح الاختصاص فيها لقاضي الامور

---

1 – الأخرس ، مصدر سابق، ص 327 .

2 – العجيلي، لفته هامل، مصدر سابق، ص 246 .

3 – قرار محكمة الاستئناف رقم / 2423 / 2000 / تاريخ 20 / 8 / 2000 .

المستعجلة الا انها تختلف عن الدعوى التي تنظر على وجه السرعة والتي ادت ظروف الاستعجال والسرعة أيضا إلى انفرادها بإجراءات معينة من حيث رفعها والفصل فيها.[1]

فالدعاوى التي تنظر على وجه السرعة هي دعاوى موضوعية يقصد بها الفصل في النزاع بين الخصوم بحكم حاسم بعد تدقيق ما يقدمه كل خصم من بيانات تمس موضوع الحق ذاته. في حين ان الدعاوى المستعجلة هي ليست بدعوى موضوع ولها اجراءاتها وأحكامها التي تختلف فيها عن دعوى الموضوع وهنا يجب عدم الخلط بين الاستعجال وهو شرط للقضاء المستعجل وبين السرعة الي تتصف بها دعوى معينة اوردها المشرع على سبيل الحصر.

ان الحكم الصادر في الدعاوى التي تنظر على وجه السرعة لا يكون قابلاً للتعديل، ومتى ما صدر وأصبح قطعيا فأنه يجعل الخصوم في مركز نهائي لا يجوز تعديله حتى لو تغيرت الظروف بعد ذلك، بينما الحكم الصادر في الدعاوى المستعجلة يكون حكماً وقتياً قابلاً للتعديل والتغير حسب تغير الظروف.

" باستقراء نصوص المواد (31، 33، 60) من قانون أصول المحاكمات المدنية يتبين ان المشرع قد ميز بين الدعاوى المستعجلة التي تدخل في اختصاص القضاء المستعجل والدعاوى التي يوجب القانون الحكم فيها على وجه السرعة، فالأحكام الصادرة عن قاضي الامور المستعجلة تبحث بصفة مؤقتة لا مساس فيها بأصل الحق، اما الدعاوى التي يوجب الحكم فيها على وجه السرعة هي التي يكون موضوعها استيفاء دين أو مبلغ متفق عليه من المال مستحق على المدعى

---

1 – الزعبي، عوض، (2007)، الوجيز في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، عمان، دار وائل للنشر، ط1، ص 54.

عليه بالمعنى المقصود الفقرة الثانية من المادة 60 من قانون أصول المحاكمات المدنية. [1] ومن امثلة الدعاوى التي تنظر على وجه السرعة، دعوى الاعتداء على اراضي واملاك الدولة " . [2]

ثانيا: تمييز القضاء المستعجل عن القضاء العادي

رغم وجود اوجه شبه بين القضاء المستعجل والقضاء العادي الا ان هناك اوجه خلاف بينهما وهي ما يأتي : -

1- من حيث المساس بأصل الحق:- القضاء العادي يبحث في أصل الحق بينما القضاء المستعجل لا ينظر بأصل الحق، لذلك فأن الحماية التي يوفرها القضاء العادي هي في الاصل حماية دائميه . [3]

2- من حيث النفاذ المعجل:- أحكام القضاء العادي رغم انها قابلة للتنفيذ الا ان مراجعة طرق الطعن المقررة قانوناً توجب في العديد من الحالات تأخير التنفيذ أو ايقافه ، بينما قرارات القضاء المستعجل مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون وهذا ما تطرقنا اليه سابقا عند الكلام عن خصائص القضاء المستعجل .

3- من حيث سرعة حسم الدعوى: - يتسم القضاء العادي بأن اجراءاته بطيئة بينما القضاء المستعجل يتسم بإجراءات يسيرة وبسيطة، وان السقف الزمني المقرر لحسمها قصير.

---

1 - قرار محكمة التمييز الاردنية رقم (1633 / 2005) بتاريخ 20 / 1 / 2005 ، منشورات مركز عدالة .

2 - نصت المادة / 24 / من قانون المحافظة على اراضي واملاك الدولة الاردني رقم 14 لسنة 1961 ، وكذلك نصت المادة (1139 / 2) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل والخاص بدعاوى الشفعة .

3 - العبودي، عباس، مصدر سابق ، ص 296 .

ثالثا: تمييز القضاء المستعجل عن القضاء الولائي

بالرغم من وجود تشابه بين القضاء المستعجل والولائي من حيث قيامهما على توفر شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، فضلاً عن ان أحكامها مشمولة بالنفاذ المعجل الا ان هنالك نقاط اختلاف تشتمل في:

1- من حيث الاجراءات: ففي طلب القضاء المستعجل يلزم القانون القاضي بأن يجمع بين الطرفين ويستمع إلى اقوالهما [1] بينما المشرع الأردني لم يشترط ذلك ، بينما في الامر على العريضة يصدر القاضي الامر دون ضرورة جمع الطرفين.[2]

2- من حيث الاختصاص: يستند القاضي المستعجل على سلطته القضائية عند النظر في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت ليتولى حسم النزاع مؤقتا، بينما يمارس القاضي عند اصداره الامر إلى عريضة على سلطته الولائية لاتخاذ تدابير وقتية.[3]

3- من حيث التسبيب: ان القرارات الصادرة عن القضاء المستعجل تخضع للقواعد العامة التي تنظم العمل القضائي لذلك يجب ان تصدر أحكامها مسببة، اما الاعمال الولائية فهي لا تسبب الا إذا خالفت امراً سابقاً.

قضت محكمة استئناف واسط بصفتها التميزية على انه (لا يلزم تسبيب الامر الولائي سواء بالإيجاب أو الرفض لأنه لا يحوز حجية الحكم القضائي). [4]

---

1 – المادة (150) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969.

2 – المادة (152) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

3 – العبودي، عباس، مصدر سابق، ص 298.

4 – رقم القرار (53 / ث / ح / 2018) في 11 / 1 / 2018 .

4- من حيث الطعن: القرار الصادر من القضاء المستعجل يجوز الطعن به تمييزاً بمجرد صدوره لدى المحكمة المختصة، اما بالنسبة للأمر الصادر على عريضة فيلزم التظلم به اولاً ويخضع للطعن تمييزاً القرار الصادر بعد التظلم. [1]

5- من حيث توفر عنصر الاستعجال: يعد عنصر الاستعجال شرط اساسي للقضاء المستعجل لكي يستطيع نظر الدعوى اما بالنسبة للأمر الولائي فأنه لا يتطلب توافر هذا الشرط عند نظر الطلب من قبل القضاء الولائي.

رابعا: القضاء المستعجل والطلب الوقتي

بالرغم من ان الطلب المستعجل والطلب الوقتي يشتركان في ان كلاهما يقصد به اتخاذ اجراء وقتي أو تحديد مركز الخصوم تحديدا مؤقتاً الا ان الطلب المستعجل يجب ان يتوفر فيه عنصراً مهما وهو عنصر الاستعجال، اما الطلب الوقتي فلا يتوفر فيه الاستعجال.

ويصدر في الطلب المستعجل حكم مستعجل بينما يصدر في الطلب الوقتي حكم وقتي.

بما ان الطلب المستعجل طلباً وقتيا يتوافر فيه عنصر الاستعجال فأن كل حكم مستعجل هو حكم وقتي ولكن ليس كل حكم وقتي هو حكما مستعجلاً. [2]

---

1 - العجيلي، لفته هامل، مصدر سابق، ص 148.

2 - الزقاوي، ووالي، (1976) ، المرافعات المدنية والتجارية ، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 223- 224.

المبحث الثاني
حالات القضاء المستعجل

من خلال استعراض نص المادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988، ونص المواد من (141-149) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 نجد ان حالات الاستعجال تنقسم إلى قسمين في كل من القانون الأردني والعراقي، القسم الاول حالات مستعجلة بطبيعتها والقسم الثاني حالات مستعجلة بنص القانون اوردها كل من المشرعين على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

ولبيان حالات القضاء المستعجل سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الاول المسائل المستعجلة بطبيعتها، والثاني نوضح فيه المسائل المستعجلة بنص القانون.

المطلب الأول
المسائل المستعجلة بطبيعتها

وهي المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت والتي تحمل في طياتها عنصر الاستعجال وهذه المسائل لا يمكن ان تدخل انواعها أو صورها تحت حصر وانما تتحقق في كل حاله أو واقعه يقوم فيها استعجال ويخشى عليها من فوات الوقت. [1]

وضع المشرع الأردني والعراقي في المادة (1/32) [2] من قانون أصول المحاكمات المدنية

---

1 - محمد علي راتب واخرون، مصدر سابق، ص 413.

2- حيث نصت (يحكم قاضي الامور المستعجلة بصفة مؤقته مع عدم المساس بالحق بالأمور التالية: 3-المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت).

الأردني رقم 24سنة 1988 والمادة (141) [1] من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 القاعدة العامة للمسائل المستعجلة بطبيعتها.

ان مسألة تقدير الاستعجال تترك للقاضي المختص والذي بدوره يتوصل اليها من خلال وقائع وظروف المواد المعروضة امامه وبعد التثبيت من عنصر الاستعجال عليه التحقق من توافر شرط عدم المساس بأصل الحق. [2]

مما تقدم فان المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت هي المجال الواسع لاختصاص القضاء المستعجل حيث يكون للقاضي دورا واضحا في تقدير الاستعجال.

وللخشية من فوات الوقت مظهرين:

المظهر الاول: الخشية من زوال المعالم، والمعالم هي المظاهر الخارجية والامارات والاوصاف التي تلتحق بشيء معين.

المظهر الثاني: هو الخشية من فوات المصلحة وضياع الحق، كما في حالة المستأجر الذي يترك البيت المستأجرة بعد ان يحدث بها اضرار جسيمة فرغم ان هذه الاضرار لا تزول معالمها بمرور الوقت الا انه يترتب على التراخي في اثباتها تفويت الفرصة على المؤجر في الانتفاع بالبيت المؤجرة بتأجيرها لشخص آخر. [3]

ففي هذه الحالة يقتضي الامر اتخاذ اجراء سريع لا يتحمل التأخير، ان هذه المنازعة تعتبر من المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت.

---

1 – حيث تنص (تختص محكمة البدائه بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت).

2 – العبودي، عباس مصدر سابق، ص 301.

3 – الحمصي، محمد طلال (1996) نظرية القضاء المستعجل في قانون اصول المحاكمات المدنية، عمان، دار البتيره، ص 53.

المطلب الثاني
المسائل المستعجلة بنص القانون

وهي المسائل التي ورد النص عليها في القانون بوصفها امثله يكثر عرضها على القضاء المستعجل، وان عنصر الاستعجال في هذه المسائل مفترض من قبل المشرع حيث ان القاضي لا يمتلك اي سلطة في تحديد عنصر الاستعجال من عدمه [1] وبهذا فان مهمة القاضي تنحصر بالتحقق من عنصر عدم المساس بأصل الحق فحسب.

ان كلا المشرعين الأردني والعراقي ذكرا حالات أو تطبيقات للقضاء المستعجل حيث نصت الفقرة (2-4) من المادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم24 لسنة 1988 على هذه الحالات.

كذلك المشرع العراقي نص في المواد (142-149) من قانون المرافعات المدنية رقم83 لسنة 1969 على بعض الامثلة للطلبات المستعجلة التي يجري نظرها من قبل القضاء المستعجل.

بالرغم من ان معظم الفقه يذهب إلى القول بان قاضي الامور المستعجلة لا يملك في المسائل المستعجلة بنص القانون عند تكييفه لواقعة الدعوى، اي سلطة في تحديد عنصر الاستعجال من عدمه.

فأننا نذهب مع الراي القائل بان حالات الاستعجال الواردة في كل من القانون الأردني والعراقي انما ترد إلى قاعدة واحده وهي ان جميعها من المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت، وبذلك يجب على قاضي الامور المستعجلة ان يبحث عن توافر شرط الاستعجال فيها ليحكم باختصاصه بالإضافة لشرط عدم المساس بأصل الحق.

---

1 – العبودي ،مصدر سابق، ص 301 .

وبذلك فأننا نرى ان الحالات التي ذكرها كل من المشرعين الأردني والعراقي والخاصة بالمسائل المستعجلة التي ذكرت بنص القانون فأنها تعتبر من المسائل المستعجلة حتى وان لم يكن المشرعين قد نصا عليها صراحة، لان القاعدة العامة في الفقرة الاولى من المادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني النافذ والفقرة الاولى من المادة (141) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ تقتضي هذا الاختصاص وتسمح به.

وان هذه الحالات تعتبر امثلة لأكثر الحالات التي يخشى عليها من فوات الوقت وبذلك لا تنزع سلطة القاضي من تقدير عنصر الاستعجال.

ففي حالة طلب الحجز التحفظي انه لا يجب على قاضي الامور المستعجلة في كل الاحوال الاجابة على هذا الطلب لأنه في بعض الاحيان قد يجد القاضي ان عنصر الخشية من فوات الوقت التي تبرر الالتجاء إلى هذا الحجز غير متوفرة كما لو قام شخصا بإقامة دعوى مطالبة قيمتها 3000 دينار ضد بنك ما، وطالب بألقاء الحجز التحفظي على هذا البنك علما بان موجودات البنك مليونين دينار وقت آخر ميزانية صدرت عنه.

وهناك ما يؤيد وجه النظر هذه التي تبدو انها صائبة فقد رات محكمة استئناف عمان في حكم لها انه "يختص قاضي الامور المستعجلة بنظر طلب تعيين قيم ويشترط بهذا الطلب توافر شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق بالإضافة لما أشترطه المشرع من توافق الاركان التالية لإيقاع الحراسة القضائية ". [1]

وسوف نتناول في هذا المطلب بعض المسائل المستعجلة الواردة في كل من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وقانون المرافعات المدنية العراقي النافذين.

1- محكمة استئناف عمان امور مستعجلة ، رقم 93/1321 ،(المنثور في العمادي، ص 69.

الفرع الاول: دعوى سماع شاهد

وهي الدعوى التي ترفع للاستماع إلى شاهد يخشى فوات فرصة الاستشهاد به على موضوع لم يعرض بعد على القضاء ويحتمل عرضه عليه. [1]

نصت الفقرة الرابعة من المادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني النافذ على انه " يحكم قاضي الامور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحق بالأمور التالية: 4- دعوى سماع الشاهد الذي يخشى فوات فرصة الاستشهاد به على موضوع لم يعرض على القضاء ويحتمل عرضه عليه ".

وكذلك نصت الفقرة الاولى من المادة (146) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ على انه " يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد امام القضاء ويحتمل عرضه عليه ان يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع ذلك الشاهد امام القضاء المستعجل ... ".

ان الغاية من طلب سماع الشاهد لأستيثاق حق يخشى زوال دليله عند عرض النزاع فيه، لأن التأخير في سماع هذه الشهادة قد يفوت فرصة الاستماع لشهادته كأن يكون الشاهد على وشك السفر. [2]

ويشترط لسماع شهادة الشاهد امام القضاء المستعجل – توافر الشروط الثلاثة:

---

1 – العجيلي ، لفته هامل ، مصدر سابق ،ص 242 .

2 – الصرايره، ابراهيم صالح ، (2013) مدى فاعلية القضاء المستعجل وآلية تنفيذه وفقآ للتشريع الاردني، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية .

1- توافر الخشية من فوات فرصة الاستشهاد بالشاهد وعلى قاضي الامور المستعجلة التحقق من هذا الامر بأن يكون هناك احتمالا جديا سيطرأ مستقبلا ما يفوت فرصة الاستشهاد بالشاهد كأن يكون الشاهد مريضا . [1]

2- ان يكون الموضوع المراد الاستشهاد فيه بشهادة الشاهد لم يعرض بعد امام القضاء ومحتملاً عرضه عليه ، ومفاد ذلك ان لا يكون النزاع معروضآ امام القضاء فأذا كان النزاع مطروحآ امام القضاء فأن لمن يرغب بسماع شهادة الشاهد ان يطلب سماع شهادته من المحكمة التي تنظر النزاع .

3- ان تكون الواقعة المراد الاستشهاد عليها مما يجوز اثباتها بشهادة الشهود وهي مسألة يتحقق منها قاضي الامور المستعجلة من ظاهر البينة وله سلطة تقديرية في ذلك. [2] واخيرا تكون مصاريف دعوى سماع الشاهد امام القاضي المستعجل على عاتق من طلبه.

الفرع الثاني: دعوى اثبات الحالة

من المسائل المنصوص عليها في المادة (3/32) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني [3] النافذ الكشف المستعجل لأثبات الحالة.

تقابلها نص المادة (1/144) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ [4] .

---

1 - الأخرس، مصدر سابق ، ص 340 .

2 - الدينصاوري واخرون ، مصدر سابق ، ص 194 .

3 - نصت الفقرة الثالثة (الكشف المستعجل لأثبات الحالة).

4 - نصت الفقرة الاولى (يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعه يحتمل ان تصبح محل نزاع امام القضاء ، ان يطلب من القضاء المستعجل قبل اقامة دعوى الموضوع وبعد تبليغ ذوي الشأن . الأنتقال للكشف وتثبيت الحالة).

ان دعوى اثبات الحالة يراد منها اثبات حالة اشياء معينه يخشى من زوال معالمها إذا مضى زمن عليها ويحتمل ان تصبح محل نزاع امام القضاء مستقبلاً [1].

كما في حالة اثبات واقعة بضائع سريعة التلف لتثبيت حالتها وكمياتها لأنها تكون موضوع نزاع عند المطالبة بالتعويض، وهي تعتبر من أكثر الحالات شيوعا في طلبات القضاء المستعجل[2].

ان قرار وصف الحالة الراهنة يشكل حجه امام القضاء المستعجل، وعند طرح النزاع امام القضاء العادي فأنه للخصوم التمسك به ويعتبر دليلا قائماً في موضوع النزاع الا انه غير ملزم لقاضي محكمة الموضوع ان شاء اخذ به وان شاء لم يأخذ به وبهذه الحالة على محكمة الموضوع تسبيب حكمها والا كان باطلا.

الفرع الثالث: طلب تعيين وكيل أو قيم

ان طلب تعيين وكيل أو قيم على مال من الطلبات المستعجلة حيث يقدم طلب تعيين وكيل أو قيم إلى محكمة الموضوع تبعاً للدعوى الموضوعة أو في طلب مستقل لقاضي الامور المستعجلة يرفق به كافة البيانات والمستندات المؤيدة لهذا الطلب وذلك عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني النافذ بنصها "2- النظر في طلبات تعيين وكيل أو قيم على مال..." [3].

---

1 – الحمصي، محمد طلال ، مصدر سابق ، ص 159 .

2 – العجيلي، لفته هامل ،مصدر سابق ، ص 242 .

3 – الأخرس، نشأت، مصدر سابق، ص 369 .

وتضمنت الأحكام المتعلقة بتعيين وكيل أو قيم في المادة (153) من القانون اعلاه حيث نصت " 1- في كل قضية يقدم طلب تعيين وكيل أو قيم على مال أو تقرر فيها الحجز على مال وطلب تعيين قيم عليه يجوز للمحكمة ان تقرر :

أ- تعيين قيم على ذلك المال من ذوي الاختصاص والخبرة سواء كان الطلب مقدم قبل صدور القرار بالحجز ام بعده.

ب- يرفع يد اي شخص عن التصرف بالمال أو اخذه من عهدته.

ج- تسليم المال إلى القيم أو وضعه في عهدته أو تحت ادارته .

د- تخويل القيم ممارسة جميع أو بعض الصلاحيات التي يحق لصاحب المال ممارستها بنفسه.

2- يجب على المحكمة قبل ان تصدر قرارها بتعيين قيم ان تأخذ بعين الاعتبار قيمة المال المطلوب تعيين قيم عليه ومقدار الدين الذي يدعيه مقدم الطلب والنفقات المحتمل انفاقها بسبب تعيينه ".

نجد ان المشرع الأردني قد عالج أحكام الوكيل أو القيم على مال في المادتين (153-157) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني اما بالنسبة لأحكام الحراسة فقد نصت عليها المواد من (894-908) من القانون المدني، اي ان المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية قد ميز طلب تعيين وكيل أو قيم على مال وبين طلب الحراسة الا اننا وباستعراضنا أحكام المحاكم الأردنية فأننا لا نجدها تفرق بين أحكام القوامة والحراسة . [1]

---

1 - الحمصي محمد طلال ، مصدر سابق ، ص 138 .

ففي حكم لمحكمة التمييز الأردنية قضت بأنه إذا كان المميز خلال هذه الفترة قيماً على الحضانة والروضة التي تشغل الطابق الاول من المأجور وانه هو المسؤول عن حفظ وادارة هذه الحضانة اعتباره حل محل صاحبها بحكم قضائي فيكون ملزما بهذه الصفة بدفع ما يصيب هذه الحضانة اعمالا بالمواد 896 من القانون المدني و 153 من قانون أصول المحاكمات المدنية.[1]

وقبل اتخاذ القرار من قبل قاضي الامور المستعجلة بتعيين وكيل أو قيم على مال عليه ان يراعي الامور التالية

1- مقدار الدين الذي يدعيه مقدم الطلب.

2- قيمة المال المطلوب تعيين قيم عليه.

3- النفقات المحتمل انفاقها بسبب تعينه[1] .

وعلى المحكمة أو قاضي الامور المستعجلة بتقدير هذه الامور عند الفصل بموضوع الطلب لتقدير الحراسة المطلوبة، ومدى ضرورة تعيين قيم من عدمه، اذ قد تصدر المحكمة قرارا برفض تعيين القيم أو الموافقة على تعيينه. وفي ذلك قضت محكمة الاستئناف " لا يوجد ما يقف بإجابة طلب تعيين قيم على الشركة موضوع الخلاف لعدم توافر أو نشوء خطر عاجل يتطلب السرعة بتعيين قيم، كما وان وجود دعوى محاسبة من المدعية لا يكفي لتعيين قيم عليها ولا يستفاد منه وقوع نزاع جدي بخصوص الاصول المطلوب تعيين قيم عليها هذا بالإضافة إلى ان رأس مال الشركة المستفاد من شهادة التسجيل المرفقة لا يتحمل نفقات القيم على فرض توافر عناصر تعيينه".[2]

---

1 – الحمصي ، مصدر سابق ، ص 114 .

2 – قرارات محكمة الأستئناف رقم (2000/2191) هيأه خماسية بتاريخ 2000/8/3 منشورات مركز عدالة.

اما فيما يتعلق بأتعاب القيم على خدماته فتحدد المحكمة قيمتها وكيفية دفعها والشخص المكلف بدفعها ويكون قرارها قابلا للاستئناف.

الفرع الرابع: الحراسة

يقصد بالحراسة وضع المال الذي يقوم بشأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ويتهدده خطر عاجل، في يد امين يتكفل بحفظه وادارته ورده مع غلته وتقديم حساب عنه إلى من يثبت له الحق[1].

عرف المشرع الأردني في المادة (894) من القانون المدني الحراسة بأنها " عقد يعهد بمقتضاه الطرفان المتنازعان إلى اخر بمال، ليقوم بحفظه وادارته على ان يرده مع غلته إلى من يثبت له الحق فيه " .

وبالرغم من ان المشرع العراقي لم يعرف الحراسة الا انه عالج الأحكام المتعلقة بالحراسة في قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 في المادتين (147،148) في حين نظم المشرع الأردني الأحكام ذاتها في المادة (896) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

ان طلب الحراسة يكون على مال متنازع على ملكيته أو غلته ويكون هناك خطر محدق لا يكفي لدرئه السير في القضاء العادي [2] .

---

1 – السنهوري، عبد الرزاق، مصدر سابق، ص781.

2 – الصرايرة، ابراهيم صالح، مصدر سابق، ص86.

لذلك يجوز لأي شخص صاحب مصلحة سواء كان في منقول ام عقار إذا كانت لديه من الاسباب المعقولة ما يخشى معه خطر عاجل من بقاء المال تحت يد حائزه ان يطلب من القضاء المستعجل وضع هذا المال تحت الحراسة [1] .

ويكون تعيين الحارس باتفاق مع اصحاب الشأن جميعا، فأن لم يتوصلوا إلى اتفاق يتولى القاضي تعيينه وتحدد المحكمة في قرارها مهمة الحارس وتبين حقوقه والتزاماته [2] .

ويشترط لقبول وضع المال تحت الحراسة القضائية ان يقوم نزاع بين الطرفين يقتضي عدم جواز بقاء المال تحت حائزه لوجود خطر حال على بقائه وسيان ان يكون النزاع منصبا على الملكية أو وضع اليد أو متعلق بالإدارة أو منصبا على وارداته [3] .

ويتبين لنا من خلال استعراض اجتهادات أحكام القضاء المختلفة انها لم تميز بين طلبات تعيين وكيل أو قيم على مال وبين الحراسة مما ادى إلى وجود خلط بينهما وطبقت أحكام وشروط الحراسة على طلبات تعيين قيم اما فيما يتعلق بشروط الحراسة فهي بالإضافة لشرطي الاجراء المؤقت وهما الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق يضاف لها الخطر ووجود نزاع جدي على المال وان يكون المال قابلا بأن يعهد بحراسته.

اما فيما يتعلق بأنواع الحراسة فأنه وبالرجوع إلى أحكام القانون المدني الأردني والعراقي نجد ان المشرع الأردني تناول الحراسة القضائية والاتفاقية بينما المشرع العراقي تناول فقط الحراسة القضائية لذلك سنتناول انواع الحراسة.

---

1 – بكر، عصمت عبد المجيد، مصدر سابق، ص 579.

2 – قرار محكمة استئناف بغداد / الرصافة بصفتها التميزية بالعدد 1062/م / 2013 في 15 /2013/8.

3 – تمييز حقوق رقم 3133/ 2001 تاريخ 2004/2/28 منشورات مركز عدالة.

1- الحراسة الاتفاقية: هي عقد بين طرفين أو أكثر حل بينهما نزاع على مال معين وذلك بإيداعه لدى شخص ثالث للحفاظ عليه واعادته ريثما ينتهي النزاع الذي اثير بشأنه [1] ويحدد الاتفاق مسؤولية الحارس وواجباته واجرته، ويلزم بالمحافظة على ما عهد اليه بأن يبذل عنايه الرجل المعتاد في المحافظة عليه [2].

2- الحراسة القانونية: وهي تكون حيث يقضي القانون بتعيين حارس، كما في حالة قرار الحجز الذي يتخذه المنفذ العدل على الاموال التي يجوز الحجز عليها حجزا تنفيذيا.

واذا ما اتخذ قرارا بالحجز على اموال معينه يجب ان يكون هناك محضراً بذلك تدون فيه الاموال التي تم الحجز عليها ومقدارها ونوعها وقيمتها ومكان حفظها وطريقة حراستها وتبين فيما إذا كانت هذه الحراسة اوكلت إلى يد عدل أو حارس عليها مقابل اجر يحدد من قبل المنفذ العدل[3].

3- الحراسة القضائية: هي اجراء تحفظي بموجبه يستطيع القاضي المختص بوضع المنقول أو العقار تحت الحراسة القضائية عند توفر اسباب تقتنع بها المحكمة، والتي تحدد في قرارها مهمة الحارس وتبين التزاماته وما له من حقوق [4].

نصت المادة (896) من القانون المدني الأردني النافذ على " يجوز لأحد المتنازعين على مال عند عدم الاتفاق ان يطلب من القضاء دفعا لخطر عاجل أو استنادا لسبب عادل تعيين حارس

---

1 - العجيلي، لفته هامل، مصدر سابق، ص 67.

2 - بكر ، عصمت عبد المجيد ، مصدر سابق ، ص 581 .

3 - بكر ، عصمت عبد المجيد المصدر نفسه ، ص 581 .

4 - سلمان ، عماد حسن ،مصدر سابق ، ص 306 .

يقوم باستلام هذا المال لحفظه وادارته اوتخويله ممارسة اي حق يرى فيه القضاء مصلحة للطرفين".

كما نصت المادة (147) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ على انه " 1-يجوز لكل صاحب مصلحة في منقول أو عقار إذا تجمع لديه من الاسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه ان يطلب من القضاء المستعجل وضع هذا المال تحت الحراسة وادارته ورده مع غلته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه ".

وفيما يخص تعيين الحارس فأنه لا يجوز تعيين حارس قضائي دون دعوة الطرفين إلى المحكمة [1]، وتكون هذه الحراسة بموجب طلب يتقدم به أحد الطرفين المتنازعين إلى المحكمة أو إلى قاضي الامور المستعجلة لتعيين الحارس على المال المتنازع عليه، يوضع بموجبه المال تحت يد الحارس للحفاظ عليه وادارته حتى البت في موضوع النزاع بحكم نهائي من قبل محكمة الموضوع.

اما فيما يخص بانتهاء الحراسة فأنه لا تمتد الحراسة القضائية الا لأجل محدد وهو زوال الخطر واتفاق ذوي الشأن أو القضاء على انتهائها.

حيث نصت المادة (908) من القانون المدني الأردني النافذ على انه " تنتهي الحراسة بإتمام العمل أو باتفاق ذوي الشأن أو بحكم القضاء وعلى الحارس عندئذ ان يبادر إلى رد ما في عهدته إلى من يتفق عليه ذوو الشأن أو تعينه المحكمة ".

---

1 – قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 2984 /مرتبة ثالثة / 1975 في 1976/1/8 مجموعة الاحكام العدلية العدد الاول السنة السابقة ،ص 166.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة (148) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ على انه " تنتهي الحراسة بقرار من القضاء " .

وبذلك فأن الحراسة قد تنتهي بإتمام العمل أو باتفاق ذوي الشأن أو بحكم القضاء، كما قد تنتهي مهمة الحارس القضائي قبل انتهاء الحراسة القضائية إذا كانت للحارس اسباب مبرره لأنهاء مهمته بالحراسة كما في حالة سفره أو مرضه فأنه يتقدم بطلب إلى المحكمة لأنهاء ذلك كما يجوز عزله عن مهمته إذا تبين للمحكمة انحيازه لأحد الخصوم وتبين اهماله وعدم التزامه بما عهد اليه[1].

واذا انتهت الحراسة لأي سبب فأن على الحارس عندئذ ان يبادر إلى رد ما في عهدته إلى من يتفق عليه ذو الشأن أو تعينه المحكمة .

الفرع الخامس: دعوى المنع من السفر [2]

اذ اجازت المادة 157 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني للمدعي ان يستصدر قرارا من القضاء المستعجل بمنع المدى عليه من السفر إذا كانت هناك اسباب جديه يرجح معها سفر المدعى عليه بقصد الفرار من الدعوى كما نص المشرع العراقي على ذلك[3].

ان الغاية من هذه الدعوى هو الحفاظ على الضمان العام للدائن وحمايته من مغادرة المدين البلاد بشكل يصعب معه على الدائن تحصيل امواله المترتبة بذمة المدين[4] .

---

1 – العجيلي ، مصدر سابق ، ص 88.

2 – الاصل حرية السفر ولا يجوز منه ، ينظر هذا المبدأ(المادة (1/44) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، والمادة (13 / د)من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

3 – نصت المادة (142) من قانون المرافعات المدنية النافذ على انه (للمدعي ان يستصدر قرارا من القضاء المستعجل بمنع المدعى عليه من السفر اذا اقامت لديه اسباب جديه يرجع معها سفر المدعى عليه) .

4 – الحمصي ، مصدر سابق ، ص 517 .

ويتوجب على طالب منع السفر ان يقدم البيانات التي تقنع المحكمة أو قاضي الامور المستعجلة بأن المدعى عليه أو المدعي الذي اقيمت ضده دعوى متقابلة قد تصرف بأمواله أو قام بتهريبها إلى خارج البلاد أو انه على وشك ان يغادر وذلك رغبة منه في عرقلة تنفيذ اي قرار يصدر في حقه [1] .

يرى الباحث من خلال تحليل نصوص المواد (2/33)من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والمادة (142) من قانون المرافعات المدنية العراقي فيما يخص تقديم الكفالة التي يقدمها المستدعي في طلب منع السفر يجب ان يكون وجوبا بحيث لا يقبل طلب المنع من السفر الا إذا ارفق معها كفالة مالية لكي تضمن للمستدعى ضده اي ضرر يلحقه فيما لو تبين ان المستدعي غير محق في طلبه، وقد احسنا كلا من المشرعين الأردني والعراقي وذلك لان قاضي الامور المستعجلة عند النظر في طلب منع السفر يقوم بدراسة الادلة والبينات دراسة غير معمقه وسريعة وبذلك تزداد نسبة احتمال ان يكون القرار غير صحيحا وبالتالي يؤدي إلى الحاق ضرر بالمستدعى ضده بالإضافة هنالك بعض الشروط لإصدار المنع من السفر وهي :

1- وجود الدين أو الحق بذمة المدعى عليه [2] .

2- تقديم كفالة من طالب بمنع السفر .

3- تحقق القناعة بنية سفر المطلوب منعه من السفر [3] .

---

1 – الأخرس ، نشأت ، مصدر سابق ، ص 288.

2 – بكر ، عصمت عبد المجيد، مصدر سابق ، ص568.

3 – العجيلي ، لفته هامل ، مصدر سابق ، ص 94 .

الفصل الثالث

الأحكام العامة للاختصاص القضائي الدولي

تحرص كل دولة من الدول على إخضاع مواطنيها لقضائها استناداً لمفهوم فكرة السيادة، وحيث أن كل دولة من الدول ترغب بأن تكون محاكمها هي المختصة بنظر النزاع الذي يكون أحد أطرافه أو عناصره ذو علاقة وارتباط بها، فإن ذلك أوجد ما يسمى بتنازع الاختصاص القضائي.

فاذا وقع عراقي مثلا ضحية حادث سيارة في الأردن ثم نقل على اثره إلى احدى مشافي بيروت وكان المسؤول عن الضرر شخص سوري الجنسية ، ففي هذه الحالة قد تثبت في آن واحد الاختصاص في نظر النزاع هذا لمحاكم عدة دول، أو قد تبدي هذه المحاكم عدم اختصاصها في نظر النزاع ، لذا يجب تحديد المحكمة المختصة برؤية النزاع من بين محاكم الدول المتنازعة على هذا الاختصاص، ويتم حل هذه المسألة من خلال قواعد التنازع التي يضعها المشرع الوطني في كل دولة والتي يتحدد بموجبها الاختصاص القضائي الدولي لمحاكمها الوطنية، فالمشرع الوطني لا يتدخل في تحديد الاختصاص القضائي لمحاكم الدول الاخرى لأنها لا تمتثل لأوامره .

المبحث الأول
مفهوم الاختصاص القضائي الدولي

إن الحديث عن مفهوم الاختصاص القضائي الدولي يتطلب تعريف هذا الاختصاص بشكل عام وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته نجد أن المشرع الأردني لم يضع تعريفاً للاختصاص القضائي بمفهومه العام، ولبيان ماهية الاختصاص القضائي الدولي سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول يخصص للتعريف بالاختصاص القضائي الدولي وتميزه عن مختلف الاختصاصات الأخرى، والمطلب الثاني يخصص للبحث في خصائص قواعد الاختصاص القضائي الدولي وبيان طبيعته القانونية.

المطلب الأول
تعريف الاختصاص القضائي الدولي وتمييزه عن مختلف انواع الاختصاص

سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الاول تعريف الاختصاص القضائي الدولي، وفي الفرع الثاني نميز بين الاختصاص القضائي الدولي ومختلف انواع الاختصاص الاخرى.

الفرع الأول: تعريف الاختصاص القضائي الدولي:

اختلفت آراء الفقهاء في تعريف الاختصاص القضائي الدولي، حيث عرفه الدكتور عباس العبودي بأنه مجموعة القواعد القانونية التي يتحدد بموجبها اختصاص المحاكم الوطنية بالمنازعات التي تتضمن عنصراً أجنبياً في مواجهة غيرها من محاكم الدول الأخرى واستناداً لهذا التعريف، فإن الأمر يتطلب وجود محكمة ذات ولاية يلتجئ صاحب الحق في الدفاع عن حقه أمامها. وإن هذهِ القواعد هي التي يضعها المشرع الوطني، إذ اتسعت مادة القانون الدولي الخاص، لتشمل القواعد

القانونية التي تنظم حماية الحقوق إلى جانب القواعد التي تنظم ممارسة هذه الحقوق وإذ كان هناك اتفاق نسبي حول تسمية مادة تنازع القوانين وهي تنظيم كيفية ممارسة الحقوق، فإن الأمر يكن كذلك بالنسبة لاصطلاح الاختصاص القضائي الدولي الذي يعمل على حماية هذه الحقوق، ولذلك تعددت الاصطلاحات التي استخدمها الفقه، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، المرافعات المدنية الدولية، القانون القضائي الخاص الدولي[1].

كما عرفه البعض بأنه ذلك الجزء من القانون الدولي الخاص الذي يحدد بالإضافة إلى القواعد المنظمة للاختصاص العام المباشر للمحاكم الوطنية، القواعد التي تحكم بقانون الواجب التطبيق على الإجراءات وآثار الأحكام وذلك إذا كانت العلاقة القانونية محل المنازعة متضمنة عنصراً أجنبياً[2].

وعرف أيضا الاختصاص القضائي بأنه السلطة التي يخولها المشرع لهيئة من الهيئات القضائية للفصل في المنازعات، أي سلطة المحكمة للحكم في نوع معين من الخصومة بمقتضى القانون[3] إن الاختصاص القضائي الدولي يتحدد عندما يحدد المشرع الوطني إعادة الاختصاص القضائي الداخلي للمحاكم الوطنية. فالمشرع الوطني لا يحدد ولا يتدخل في تحديد الاختصاص القضائي لمحاكم الدول الأجنبية في نزاع يعرض على القاضي الوطني، وإذا قام بذلك فإن محاكم الدول الأجنبية لا تخضع لقواعد تنظيم هذا الاختصاص التي وضعها مشرع قانون دولة أخرى، لأنه لا يمكن أن تخضع لأوامر مشرع دولة أخرى.

---

(1) العبودي، عباس (2015)، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، بيروت، دار السنهوري، ص261.

(2) الحداد، حفيظة السيد (2009)، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص17.

(3) الداودي، غالب علي (2010)، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين وتاريخ الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ط5، ص276.

وأيضاً عرف بأنه الصلاحية التي تملكها المحكمة للنظر في موضوع معين بالنسبة لباقي محاكم الدول الأخرى[1].

الفرع الثاني: التمييز بين الاختصاص القضائي الدولي ومختلف أنواع الاختصاص الأخرى

أولاً: الاختصاص الدولي والاختصاص الداخلي

الاختصاص الدولي هو الذي ينعقد لجهاز قضائي تابع لدولة من الدول فمثلاً يقال الاختصاص القضائي الدولي العراقي أو الاختصاص القضائي الدولي الأردني حتى يستطيع تمييزه عن الاختصاص الداخلي لمحاكم الدولة للنظر في المنازعات الداخلية[2].

ثانياً: الاختصاص الدولي المباشر والاختصاص الدولي غير المباشر

الاختصاص الدولي المباشر يكون عندما يعرض نزاع أمام القضاء الأردني، حيث يتوجب عليه الرجوع إلى قواعد الاختصاص القضائي الدولي الأردني التي نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988.

ويقابل هذا الاختصاص، اختصاص غير مباشر يتحدد عندما تكون هناك مشكلة في الأردن في تنفيذ حكم أجنبي وإن هذا الحكم يحتاج لبعض الشروط من بينها أن تكون صادرة من محاكم مختصة وفقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي وللمحكمة من حيث المبدأ في قوانينها وإن تسمية الاختصاص الدولي غير المباشر تطلق على ولاية القاضي الأجنبي الذي أصدر الحكم.

---

(1) الأسدي، عبد الرسول (2015)، القانون الدولي الخاص، بيروت، دار السنهوري، ص336.

(2) المصري، وليد محمد (2011)، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، ص293.

ثالثاً: الاختصاص الدولي العام والاختصاص الدولي الخاص

قواعد التنازع القضائي تشير من حيث المبدأ إلى الاختصاص العام للجهاز القضائي لدولة معينة، إلا أنها لا تبين المحكمة المختصة في هذا الجهاز[1].

فمثلاً عندما ينعقد الاختصاص الدولي للقضاء الدولي الأردني وفقاً للقانون الدولي الخاص يجب هنا العودة إلى قواعد الاختصاص القيمي والنوعي والمحلي الداخلية لمعرفة المحكمة المختصة في نظر النزاع (محكمة بداية عمان أو محكمة صلح إربد) وهذا ما يدعى بالاختصاص الخاص مقارنة مع الاختصاص الدولي العام.

المطلب الثاني
خصائص قواعد الاختصاص القضائي الدولي وبيان طبيعته القانونية

سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الاول خصائص قواعد الاختصاص القضائي الدولي، وفي الفرع الثاني نتناول الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص القضائي الدولي.

الفرع الأول: خصائص قواعد الاختصاص القضائي الدولي

تتصف قواعد الاختصاص القضائي الدولي بخصائص تميزها عن غيرها من القواعد القانونية، وسنبين هذه الخصائص[2] حسب التفصيل الآتي:

أولاً: قواعد الاختصاص القضائي قواعد قانونية: ويقصد بها أن القانون تكفل بتنظيم هذه القواعد، لكل من الاختصاص القضائي الدولي والاختصاص القضائي التشريعي، وعليه فإن

(1) المصري، محمد وليد ، مصدر سابق، ص294.

(2) العبودي، عباس، مصدر سابق، ص262.

القواعد التي تنظم الاختصاص القضائي الدولي، أي العلاقات التي يشوبها عنصر أجنبي هي قواعد قانونية بكل معنى الكلمة وعلى القاضي الوطني أن يحترمها ويعمل على تطبيقها.

ثانياً: قواعد الاختصاص القضائي الدولي قواعد موضوعية ومباشرة: حيث تتركز في تحديد الحالات التي يختص فيها القضاء الوطني بنظر مثل هذه المنازعات المشتملة على عنصر أجنبي[1]. وتفصل بطريقة مباشرة في مدى اختصاص القضاء الوطني بالنزاع المعروض أمامه. وتتصل هذه القواعد اتصالاً وثيقاً بسيادة الدولة.

ثالثاً: قواعد الاختصاص القضائي الدولي أحادية الجانب: ويقصد بذلك أن كل دولة تقتصر على تحديد حالات اختصاص المحاكم الوطنية بالمنازعات التي تتضمن عنصراً أجنبياً وحدها ودون التعرض إلى تحديد اختصاص محاكم الدول الأخرى في هذا الشأن لأن التدخل في اختصاص محاكم الدول الأخرى يعد عديم الأثر من الناحية العملية، وذلك لأن القاضي لا يأتمر بأوامر مشرع دولة ثانية، ولا يخضع بما يتعلق بتحديد اختصاصه إلى أية قاعدة قانونية ينص عليها مشرع أجنبي، لأن هذه القواعد لا يمكن أن تكون مزدوجة الجانب، كما في قواعد تنازع القوانين[2].

لذلك أطلق على قواعد الاختصاص القضائي الدولي بأنها قواعد أحادية الجانب لأن المشرع الوطني لا يستطيع تكليف محاكم دول أخرى بالفصل في النزاعات التي يحددها، وذلك لأنه يمس سيادة تلك الدولة.

---

(1) عبد الكريم، ممدوح (2005)، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، ص247.

(2) العبودي، عباس، مصدر سابق، ص263.

(3) صيهود ،اياد مطشر (2018)اسس القانون الدولي الخاص ،بيروت،دار السنهوري ،ص234.

رابعاً: قواعد الاختصاص القضائي الدولي قواعد وطنية: يقصد بالقواعد الوطنية أن المشرع الوطني هو الذي يتولى في الأصل تنظيمها لاسيما فيما يتعلق بالإجراءات، إذ لا يمكن أن يتصور خضوعها لغير القانون الوطني [3].

خامساً: قواعد الاختصاص القضائي الدولي هي قواعد خاصة: إن هذه القواعد تنظر في تحديد القانون الواجب التطبيق بوصفه مرحلة ثانية وتحدد طبقاً لأحكام قواعد التنازع، فضلاً عن قواعد الاختصاص القضائي الدولي أسبق ظهوراً من قواعد تنازع القوانين، وذلك لأن هذه القواعد الأخيرة لم تظهر إلا بعد أن تطور الفكر القانوني ووصل إلى مراحل متقدمة، تسمح بتطبيق قوانين أخرى غير قانون القاضي.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص القضائي الدولي

لمعرفة الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص القضائي الدولي يجب علينا البحث ومعرفة هل أن هذه القواعد تعتبر من النظام العام، وما يترتب على ذلك في معرفة مدى حق القاضي في الخروج عن هذه القواعد والمنصوص عليها في القانون الوطني، وبذلك فإن هنالك اختلاف بين آراء الفقهاء إلى اتجاهين[1]:

الاتجاه الأول: اعتبار قواعد الاختصاص القضائي الدولي من النظام العام، يرى أنصار هذا الاتجاه إلى أن اعتبار جميع قواعد الاختصاص القضائي الدولي من النظام العام ويستندون على اعتبار أن هذه القواعد تتعلق بوظيفة رئيس الدولة، وهو تحقيق العدالة في إقليمها عن طريق المحاكم لتحقيق المصلحة العامة بالإضافة إلى ذلك أن المشرع هو الذي يقوم بتحديد ضوابط

(1) العبودي، عباس، مصدر سابق، ص263.

اختصاص المحاكم الوطنية وعندما يقوم بتحديد هذه الضوابط فإنه يرسم حدود سلطه هذه المحاكم بالنظر في الدعاوى التي تثور على إقليمه.

الاتجاه الثاني: يرى بأن الأصل في قواعد الاختصاص القضائي الدولي ليس من النظام العام، وفقاً لهذا الاتجاه فإن قواعد الاختصاص القضائي الدولي الأصل فيها أنها لا تعتبر من النظام العام، وذلك تطبيقاً لقواعد القانون الدولي الخاص والتي تنص على أن المحاكم الوطنية هي التي تكون مختصة بالدعاوى حتى ولو لم تكن هذه الدعاوى تقع ضمن اختصاصها في حالة إذا قبل الخصم الولاية بشكل صريح أو ضمني، وذلك أن هذه القواعد مقررة لمصلحة الأفراد ولا تتعلق بالنظام العام[1].

وإذا كانت قواعد الاختصاص القضائي الدولي لا تعتبر من النظام العام، كونها قاعدة عامة، فإن هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ لا يجوز الاتفاق على مخالفتها في بعض الحالات المقررة قانوناً، فإذا تعلق الأمر بمخالفة قاعدة من القواعد المنظمة للاختصاص الدولي الإلزامي فلا يجوز بهذه الحالة أن تحكم المحكمة بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها، وذلك وفقاً لما هو مستقر عليه في نطاق الاختصاص الداخلي[2].

وبالرغم من أن المشرع الأردني لم ينص على ما يظهر قبوله الخروج عن قواعد الاختصاص الدولي الأردني.

كذلك لم يبين المشرع العراقي مدى تعلق الاختصاص القضائي الدولي بالنظام العام.

---

(1) المصري، محمد، مصدر سابق، ص297.

(2) العبودي، عباس، مصدر سابق، ص265.

يرى الباحث ان قواعد الاختصاص القضائي الدولي تعتبر من النظام العام وذلك لأنه يمثل مظهرا من مظاهر سيادة الدولة تجاه الدول الاخرى، بالإضافة إلى انه في حالة اعتبار هذه القواعد ليست من النظام العام فان الحكم الصادر فيها لا يحظى بأية قوة تنفيذ في الخارج.

المبحث الثاني
المعايير العامة في انعقاد الاختصاص القضائي الدولي

أولى الفقهاء عناية بالغة في دراسة تنازع القوانين للتوصل إلى وضع قواعد عامة مشتركة تهيمن على حله، إلا أنهم لم يبذلوا جهداً كبيراً في دراسة تنازع الاختصاص القضائي. ومع ذلك فقد ساق الشراح معايير عامة في ثبوته تأثرت بها تشريعات الدول المختلفة. ولمعرفة هذه المعايير سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول سنتناول فيه معايير انعقاد الاختصاص القضائي الدولي الأصلي والثاني نبين فيه معايير انعقاد الاختصاص القضائي الدولي الطارئ [1].

المطلب الأول
معايير انعقاد الاختصاص القضائي الدولي الاصلي

إن معايير انعقاد الاختصاص القضائي الدولي الأصلي تنقسم إلى قسمين إقليمية وشخصية وكالآتي:

الفرع الاول: المعايير الإقليمية في انعقاد الاختصاص القضائي الدولي الأصلي

ويتم تعيين الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم من خلال الارتباط الإقليمي الذي يكون مرده موطن المدعى عليه أو محل الإقامة أو محل نشوء الالتزام أو موقع المال أو محل التنفيذ. فالمشرع الأردني أخذ بالمعيار الإقليمي عند عقد الاختصاص القضائي الدولي في القضايا المشوبة بعنصر

(1) الداودي، غالب علي، مصدر سابق، ص290.

أجنبي التي تقام على الأجنبي والذي ليس له محل إقامة معتادة ولا يوجد له موطن في الأردن في عدة حالات نصت عليها المادة (28) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته تختص محاكم الأردن بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الأردن وذلك في الأحوال الآتية:

1-إذا كان له في الأردن موطن مختار.

2-إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في الأردن، اوكانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه فيها أو كانت متعلقة بافلاس اشهر فيها.

3-إذا كان لأحد المدعى عليهم موطن أو محل إقامة في الأردن.

وسنقوم بشرح هذه الأسس وبيان حكم القانون الأردني كالآتي:

اولا: معيار موطن أو محل إقامة المدعى عليه

ينعقد هذا الاختصاص بالارتباط الإقليمي على أساس موطن[1] ومحل إقامة المدعى عليه، ووفقاً لهذا المعيار فإن النزاع المشوب بعنصر أجنبي يخضع لمحاكم الدولة التي يتوطن أو يقيم بها المدعى عليه لأنها تعتبر أفضل المحاكم للنظر في الدعوى لأن الأصل براءة ذمة المدعى عليه، ولا يمكن أن يتحمل المدعى عليه النفقات والحضور مرافعة الدعوى المقامة عليه في محكمة دولة أخرى إذا لم يثبت انشغال ذمة المدعى عليه وإنما يجب أن يتحملها المدعي ويلاحق المدعى عليه.

فالمشرع الأردني أخذ بمعيار الموطن المختار والذي لا يحتاج إلى الإقامة الفعلية أو التوطن وبهذا تكون المحاكم الأردنية مختصة بالدعاوى المقامة على الأجنبي الذي له موطن مختار في

(1) الداودي، غالب علي، مصدر سابق، ص291.

الأردن حتى وإن لم يكن له موطن أو محل إقامة في الأردن وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (28) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني النافذ، ومن خلال المادة (19) من القانون أعلاه قد اشترطت بأنه لا يجوز إثبات الموطن المختار إلا بالكتابة.

ثانيا: معيار موقع المال

وعلى أساس هذا المعيار ينعقد الاختصاص القضائي الدولي لمحاكم الدولة أي الدولة التي يوجد فيها موقع المال هي التي تكون مختصة بالنظر في هذه الدعاوى. وهو بذلك يعتبر ضابط موضوعي لأنه يكتفي به وحده دون الحاجة بالنظر إلى الخصوم وهو ضابط إقليمي كذلك لأنه محدد في إقليم الدولة، وكذلك واقعي لأنه يأخذ في شأنه بالواقع دون الحاجة إلى أية فكرة قانونية، بالإضافة إلى ذلك هو ضابط خاص لأنه يقتصر على مجموعة من المنازعات وهي التي تتعلق بالمال[1].

وفي الأردن نصت الفقرة الثانية من المادة (28) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه تختص المحاكم الأردنية بنظر الدعوى التي تقام على الأجنبي غير المتوطن وغير المقيم في الأردن إذا كانت الدعوى متعلقة بمال منقول أو غير منقول في الأردن[2].

ونحن بدورنا نؤيد الأستاذ الدكتور غالب علي الداودي في مسألة عدم تحديد المشرع الأردني في النص الوقت الذي يوجد فيه المال في الأردن حتى تكون المحاكم الأردنية هي المختصة بالنظر في الدعوى وذلك لأهمية هذا الموضوع وذلك لمعرفة هل العبرة بوجود المال وقت رفع الدعوى وخصوصاً في الأموال المنقولة التي يمكن تغيير موقعها من مكان لآخر.

---

(1) الرفاعي، أشرف عبد العليم (2006)، الاختصاص القضائي الدولي، المحلة الكبرى، دار الكتب القانونية، ص88.

(2) عبد الكريم، ممدوح ، مصدر سابق ، ص253.

ثالثا: معيار محل نشوء الالتزام:

يتحقق الارتباط الإقليمي بالدولة عندما يكون مصدر الالتزام قد نشا فيها، وكان واجب التنفيذ في إقليم هذه الدولة، كما لو كان التصرف أو العمل غير المشروع قد وقع على إقليم هذه الدولة، أو ترتبت آثار هذا التصرف فيها[1].

وإن المشرع الأردني أخذ بهذا المعيار من خلال الفقرة الثانية من المادة (28) من قانون أصول المحاكمات المدنية وبمقتضاها تكون المحاكم الأردنية مختصة بالنظر في الدعاوى التي تقام على الأجنبي غير المتوطن وغير المقيم في الأردن إذا كانت الدعوى تتعلق بالتزام نشأ في الأردن أو نفذ فيه أو كان واجب التنفيذ فيه حتى ولو قد تم في الخارج، كأن تقوم على فكرة السيادة لكل دولة على إقليمها وكل ما يوجد فيه سواء كان أشخاص أو أموال.

رابعا: الأجنبي غير المقيم وغير المتوطن في الأردن

إذا كان لأحد المدعى عليهم موطن أو محل إقامة في الأردن فإن المحاكم الأردنية تكون هي المختصة بنظر الدعوى التي ترفع على أجنبي ليس له موطن أو محل إقامة في الأردن. وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (28) من قانون أصول المحاكمات المدنية[2]. ولتطبيق هذه القاعدة يجب أن تتوافر المفترضات التالية:

المفترض الأول: يشترط تعدد المدعى عليهم على أن يكون هذا التعدد أصلياً وليس عارضاً وبذلك لا يأخذ بالتعدد العارض للحيلولة لعدم اتخاذ اختصام الغير وسيلة للتحايل على قواعد الاختصاص القضائي الدولي، بالإضافة إلى أن اختصاص المحكمة يتحدد وقت رفع الدعوى.

---

(1) الرفاعي، أشرف عبد العليم، مصدر سابق، ص89.

(2) الداودي، غالب علي، مصدر سابق، ص295.

كذلك يجب أن يكون هذا التعدد حقيقي أي أن تكون الدعوى مرفوعة بنفس الطلب أو جزء منه على أكثر من شخص، أو على الأقل يوجد هناك ارتباط بين الطلبات التي توجه إلى المدعى عليهم، وبذلك لا عبرة بالتعدد إذا كان صورياً الذي يقصد منه لجلب الأجنبي غير المقيم في الأردن أمام محكمة لا يخضع لولايتها، ولا يوجد هناك اتصال بالدعوى يسمح بمقاضاته أمام محاكم الأردن[1].

المفترض الثاني: إذا كان أحد المدعى عليهم أجنبي ولا يخضع لسلطة المحاكم الأردنية وذلك إذا كان غير مقيم وغير متوطن في الأردن.

المفترض الثالث: إذا كان أحد المدعى عليهم أردني أو أجنبي خاضعاً لسلطة محاكم الأردن في حالة كان له موطن أو محل إقامة فيه فإن وجود هذا الآخر من بين المدعى عليهم هو الذي يسهل في قبول الدعوى بالنسبة للمدعى عليه الأجنبي حتى ولو لم يكن لديه موطن أو محل إقامة في الأردن.

الفرع الثاني: المعايير الشخصية في انعقاد الاختصاص القضائي الدولي الأصلي

إن المعايير الشخصية في انعقاد الاختصاص القضائي الدولي يكون مردها الجنسية والقانون الواجب تطبيقه كالآتي:

(1) الزعبي، عوض أحمد (2019)، الوجيز في قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني ط4، عمان، المكتبة الوطنية، ص151.

اولا: معيار الجنسية: بموجب هذا المعيار تمنح غالبية الدول اختصاصاً لمحاكمها عندما يكون المدعى عليه أحد رعاياها ولو لم يكن مقيماً على أرضها[1]. استناداً إلى مبدأ امتداد اختصاص قضاء كل دولة على رعاياها لأنه يعتبر مظهراً من مظاهر السيادة.

وقد تعرض هذا المعيار إلى كثير من انتقادات الفقهاء واعتبروه عديم الجدوى وغير موضوعي، ولا يصلح لأن يكون معيار للاختصاص القضائي.

وهنالك بعض التشريعات أخذت بهذا المعيار، سواء كان الوطني الخصم في المنازعة مدعياً أم مدعى عليه ومن ذلك التشريع الفرنسي[2].

ونحن بدورنا نتفق مع ما ذهب إليه بعض الفقهاء كون هذا المعيار عديم الجدوى لانه قائم على المحاباة، وحسناً فعل المشرع الأردني لأنه لم يأخذ بهذا المعيار.

ثانيا: معيار القانون المختص: ينعقد الاختصاص القضائي الدولي الأصلي وفقاً لهذا المعيار للدولة التي يتقرر تطبيق قانونها في النزاع المشوب بعنصر أجنبي بأمر من قواعد الإسناد في قانون القاضي الذي أعطى له الاختصاص على أساس أنه يستوعب ويفهم قانونه الوطني أكثر من استيعابه لقانون أجنبي ولذا يجب إعطاء الاختصاص القضائي الدولي الأصلي في النزاع لمحاكم نفس الدولة التي يعد قانونها مختصاً في حكم النزاع[3].

إلا أنه مما يؤخذ على هذا المعيار أنه يواجه صعوبات عملية كثيرة، ولهذا لم يأخذ المشرع الأردني بهذا المعيار.

---

(1) المصري، محمد وليد، مصدر سابق، ص301.

(2) الرفاعي، أشرف عبد العليم، مصدر سابق، ص75.

(3) الداودي، غالب علي، مصدر سابق، ص296.

المطلب الثاني

معايير انعقاد الاختصاص القضائي الدولي الطارئ وبيان حالات الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية

سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الاول معايير انعقاد الاختصاص القضائي الدولي الطارئ ونبين في الفرع الثاني حالات الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية.

الفرع الأول: معيار انعقاد الاختصاص القضائي الدولي الطارئ

بموجب هذا المعيار يمكن للمحكمة النظر بالدعوى على الرغم من عدم وجود هنالك ارتباط إقليمي أو شخصي، إذا حدث ظرف طارئ عقد لها الاختصاص[1]. وقد عقد المشرع الأردني هذا الاختصاص للمحاكم الأردنية في الدعاوى المشوبة بعنصر أجنبي من خلال نص المادة (27) الفقرتين (2، 3) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، وبذلك يتبين من خلال هذه المواد أن الاختصاص القضائي الدولي الطارئ ينعقد لمحكمة الموضوع في القضايا المشوبة بعنصر أجنبي في الحالات التالية:

اولا: الخضوع الإرادي

وهو قبول بالخضوع لولاية القضاء ضمناً أو صراحة كما لو حضر المدعى عليه أمام المحكمة غير المختصة ودخل في صلب موضوع الدعوى دون أن يدفع بعدم اختصاصها.

وفي الأردن يثبت الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الأردنية وفقاً للفقرة الثانية من المادة (27) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني في مقاضاة الشخص الأجنبي سواء كان

(1) الهداوي، حسن (1997)، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص239.

طبيعي أم معنوي وتستطيع المحاكم الأردنية النظر في الدعاوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها إذا قبل الخصم الأجنبي ولايتها صراحة أو ضمناً.

إلا أنه إذا لم يحضر في الدعوى المقامة عليه أمام المحاكم الأردنية غير المختصة رغم دعوته لحضور مرافعتها، فإن هذا الامتناع لا يعني قبوله الخضوع الإرادي، بل على المحكمة الأردنية غير المختصة أن تحكم بعدم اختصاصها[1].

ثانيا: الارتباط

وفقاً لهذا المعيار فإن المحاكم الأردنية إذا رفعت أمامها دعوى داخلة في اختصاصها فإنها تكون كذلك مختصة بالنظر في المسائل والطلبات العارضة والتي تكون مرتبطة بالدعوى الأصلية[2] ولو كانت غير داخلة في اختصاصها الأصلي.

حيث تناولت الفقرة الثالثة من المادة (27) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني بنصها " إذا رفعت للمحاكم الأردنية دعوى داخلة في اختصاصها فإنها تكون مختصة أيضا بالفصل في المسائل والطلبات المرتبطة بالدعوى الأصلية وفي كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي من سير العدالة أن ينظر فيها " ومن خلال نص المادة أعلاه يتبين أن المشرع الأردني قد شمل كل طلب يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية ويقتضي من سير العدالة أن ينظر فيه.

ومن المسائل التي ترتبط بالدعوى مثلاً كما لو كانت المحكمة تنظر في نزاع يتعلق بقسمة تركة وقدم أحد الورثة دفعاً أثناء المرافعة بكون المتوفى أو أحد ورثته أجنبي الجنسية. فهنا يكون

---

(1) نصت المادة (29) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته على (إذا لم يحضر المدعى عليه وكانت المحاكم الأردنية غير مختصة بنظر الدعوى طبقاً للمواد السابقة تحكم المحكمة بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها).

(2) الأخرس، نشأت ، مصدر سابق، ص193.

من اختصاص هذه المحكمة أن تنظر بهذا الدفع وتتحقق من جنسية المتوفي أو الوارث قبل أن تقوم المحكمة في إصدار الحكم بتقسيم التركة رغم أنها بالأصل غير مختصة في رؤية دعاوى الجنسية فيما لو عرضت عليها بصورة أصلية[1].

ويشترط لأختصاص المحاكم الأردنية بالطلبات المرتبطة بالدعوى الأصلية أن تكون الدعوى الأصلية ضمن اختصاصها، وكذلك يشترط أن تكون الدعوى الأصلية قائمة أمام محاكم الدرجة الأولى لأن نظرها أمام محاكم الاستئناف يعني حرمان الخصوم من درجة من درجات التقاضي[2].

ثالثا: الإجراءات المستعجلة والوقتية

تختص المحاكم الأردنية بالإجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في الأردن ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية، كطلب رفع الحجز الاحتياطي أو تعيين حارس قضائي أو تقدير نفقة مؤقتة مستعجلة[3]، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (27) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

حيث أن هذه الإجراءات قد تصدر عن جهة غير مختصة بنظر النزاع موضوعاً وذلك لأن هذه الإجراءات هي مؤقتة وغير نهائية ويمكن الرجوع عنها ولا يعني إجراؤها أنها صدرت عن جهة قضائية مختصة للنظر في موضوع النزاع والفصل فيه بصورة نهائية[4].

---

(1) الداودي، غالب علي، مصدر سابق، ص299.

(2) الأخرس، نشأت ، مصدر سابق، ص193.

(3) الهداوي، حسن، مصدر سابق، ص240.

(4) تمييز حقوق رقم 98/2512 المنشور على الصفحة 4/110 من المجلة القضائية لعام 1999.

كذلك نص المشرع المصري على ذلك حيث تنص المادة (34) من قانون المرافعات المصرية على " تختص محاكم الجمهورية بالإجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في الجمهورية ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأَصلية " .

الفرع الثاني: حالات الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية:

تولى المشرع العراقي في مناسبات عديدة تنظيم الاختصاص القضائي الداخلي والاختصاص القضائي الدولي وقد نص المشرع العراقي بنصوص صريحة تحدد ولاية المحاكم العراقية في الدعاوى التي يشوبها عنصر أجنبي حيث أكَّد ولاية المحاكم العراقية على جميع المنازعات إلا ما استثنى منها بنص خاص، ونصت المادة (29) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 على " تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص" .

كذلك بين المشرع العراقي في المادة (7) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية العراقي رقم (30) لسنة 1928 وبين قيمة الأحكام الأجنبية بناءً على صدورها من محكمة مختصة واعتبر المحاكم الأجنبية مختصة بالنظر في الدعاوى إذا تحقق أحد الشروط الآتية:

أ. كون الدعوى متعلقة بأموال منقولة أو غير منقولة كائنة في البلاد الأجنبية.

ب. كون الدعوى ناشئة عن عقد وقع في البلاد الأجنبية أو كان يقصد تنفيذه هناك كله أو قسما منه يتعلق به الحكم[1].

ج. كون الدعوى ناشئة عن أعمال وقع كلها أو جزء منها في البلاد الأجنبية.

---

(1) الداودي، غالب علي، الهداوي حسن، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، القاهرة، العاتك لصناعة الكتب، ج2، ص242.

د. كون المحكوم عليه مقيماً عادة في البلاد الأجنبية أو كان مشتغلاً بالتجارة فيها في التاريخ الذي أقيمت فيه الدعوى.

هـ. كون المحكوم عليه قد حضر الدعوى باختياره.

و. كون المحكوم عليه قد وافق على قضاء المحكمة الأجنبية في دعواه.

هذا ما يخص اختصاص المحاكم الأجنبية أما بالنسبة لاختصاص القضاء العراقي في النزاع المشوب بعنصر أجنبي فقد نصت المادة (14) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 على الاختصاص العام في العراق بالنص على " يقاضى العراقي أمام محاكم العراق عما ترتب في ذمته من حقوق حتى ما نشأ منها في الخارج " .

وكذلك نصت المادة (15) من القانون أعلاه على (يقاضى الأجنبي أمام محاكم العراق في الأحوال الآتية:

أ. إذا وجد في العراق.

ب. إذا كانت المقاضاة في حق متعلق بعقار موجود في العراق أو بمنقول موجود فيه وقت رفع الدعوى.

ج. إذا كان موضوع التقاضي عقداً تم إبرامه في العراق أو كان واجب التنفيذ فيه إوكان التقاضي عن حادثة وقعت في العراق. [1]

وفي ضوء الأحكام الأخيرة فإن المحاكم العراقية تختص بالنظر في المنازعات ذات العنصر الأجنبي في الحالات الآتية:

---

(1) الداودي، غالب علي والهداوي، حسن، مصدر سابق، ص242.

أولاً: إذا كان المدعى عليه عراقي الجنسية

تختص المحاكم العراقية في نظر جميع الدعاوي التي ترفع على العراقي وهذا ما نصت عليه المادة رقم (14) من القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 والتي تنص على " يقاضي العراقي أمام محاكم العراق، عما ترتب في ذمته من حقوق حتى ما نشأ منها في الخارج " . واستناداً لهذا النص فإن المشرع العراقي جعل المحاكم العراقية مختصة عما ترتب في ذمته من حقوق والتزامات ناشئة عن فصل أو عن أي سبب من الأسباب وسواء نشأ الالتزام داخل العراق أو خارجه، وبذلك فإن المحاكم العراقية تكون هي المختصة بمجرد كون المدعى عليه عراقياً سواء كان طبيعي أم معنوي بشرط أن يكون المدعى عليه مكتسب الجنسية العراقية وقت رفع الدعوى. ومرد هذا المعيار هو سيادة الدولة على رعاياها يوجب إعطاء هذه الولاية لمحاكمها، حيث أن سيادة الدولة لا تكون مقتصرة على إقليمها فقط وإنما تمتد إلى رعاياها في الخارج وكذلك إعطاء هذا الاختصاص لمحاكمها يسهل تنفيذ الأحكام الأجنبية. [1]

بالرغم من هذه المزايا إلا أن هذا المعيار قد تعرض للنقد لأنه يعرض مصالح العراقيين المتوطنين في الخارج إلى الضرر، حيث أن حضور المدعى عليه أمام المحكمة العراقية يكلفه نفقات السفر بالإضافة إلى أن هذا المعيار يتعارض مع قاعدة قوة النفاذ والتي تعتبر من الأسس المهمة التي تقوم عليها قواعد الاختصاص القضائي الدولي عندما يكون موضوع الدعوى متعلق بعقار أو منقول خارج البلاد وبذلك تصبح المحاكم العراقية غير مختصة بالنظر في هذه الدعوى سواء كان المدعي عراقياً أم أجنبياً متوطناً داخل العراق أم غير متوطن به.

---

(1) الداودي، غالب علي والهداوي، حسن، مصدر سابق، ص 243.

ثانياً: إذا كان المدعى عليه أجنبياً موجوداً في العراق

قررت المادة (15) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 على " يقاضي الأجنبي أمام محاكم العراق في الأحوال الآتية حيث نصت الفقرة (أ)من هذه المادة " إذا وجد في العراق" ووفقاً لأحكام هذا النص فأن المحاكم العراقية تكون مختصة بالدعاوى التي ترفع على الأجنبي الموجود في العراق سواء كان وجوده بشكل دائم أم مؤقت. وإن الأساس الذي يقوم عليه هذا الاختصاص يعود إلى سيادة الدولة الإقليمية حيث تشمل جميع الأشخاص الموجودين في العراق، إلا أنه يستثنى من ذلك الدعاوى المتعلقة بعقار أو منقول موجود في الخارج فإنها لا تخضع لاختصاص المحاكم العراقية.

ثالثا: إذا كانت الدعوى متعلقة بعقار موجود في العراق أو بمنقول موجود فيه وقت رفع الدعوى:[1]

تختص المحاكم العراقية بمقاضاة الأجنبي في الدعاوى العينية العقارية وكذلك الدعاوى العينية المنقولة ما دام المال غير المنقول أو المنقول موجود في العراق وهذا ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (15) من القانون المدني العراقي حيث نصت " يقاضي الأجنبي أمام محاكم العراق، إذا كانت المقاضاة في حق متعلق بعقار موجود في العراق أو بمنقول موجود فيه وقت رفع الدعوى " . وبذلك المشرع العراقي غض النظر عن جنسية المدعي والمدعى عليه في هذه الحالة.

وقد اخذت بذلك غالبية قوانين دول العام مستندة على قاعدة (قوة النفاذ) فالدولة التي يوجد فيها المال موضوع الدعوى هي أقدر من غيرها على نظر الدعاوى وكفالة تنفيذ الأحكام التي تصدر فيها لأنه لها سلطة فعلية وحقيقية على الأموال التي توجد في إقليمها.

---

(1) العبودي، عباس، مصدر سابق، ص288.

رابعاً: إذا كان موضوع الدعوى عقداً تم إبرامه في العراق أو كان واجب التنفيذ فيه أو كان التقاضي عن حادثة وقعت في العراق

تختص المحاكم العراقية بمقاضاة الأجنبي في الدعاوى الناشئة عن عقد تم إبرامه في العراق أو كان واجب التنفيذ فيه حتى ولو تم خارجه وهذا ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة (15) من القانون المدني العراقي وتكون المحاكم العراقية مختصة حتى ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في العراق وقت النزاع أو وقت إتمام العقد كما لو تم بطريقة المراسلة. كذلك تختص في النظر بالدعاوى الناشئة عن الأفعال التي وقعت في العراق كالحوادث الضارة التي يرتكبها الأجنبي الموجود في العراق[1].

ويكون ذلك من اختصاص المحاكم العراقية لأن السبب المنشئ للالتزام وهو الفعل الضار قد وقع داخل العراق بغض النظر عن جنسية المدعى عليه ومسوغات هذه الحالة أن محكمة نشوء الالتزام أو محل التنفيذ تكون متصلة بظروف النزاع مما يجعلها أقدر في إصدار حكم يتمتع بقوة النفاذ.

خامساً: إذا كان اختصاص المحاكم العراقية يقوم على الخضوع الإرادي

بالإضافة إلى الادعاءات السابقة فإن المحاكم العراقية تكون مختصة بمقاضاة الأجنبي ولو لم تكن الدعوى من اختصاصها ويكون ذلك عندما يتفق الطرفان المتنازعان بإرادتهما على قبول هذا الاختصاص سواء كان ذلك القبول بشكل صريح أم ضمني وهذا ما يسمى بالخضوع الإرادي إلا أن هذا يتقيد بشرطين وهما[2]:

---

(1) العبودي، عباس، مصدر سابق، ص288.

(2) الداودي، غالب علي، الهداوي، حسن، مصدر سابق، ص249.

1-يجب أن تتوافر رابطة جدية بين النزاع المطروح والمحاكم العراقية التي اتفق الأطراف على الخضوع لسلطة قضائها:

يشترط أن تكون مصالح الخصوم أو أحدهم مرتبطة بالإقليم العراقي، لكي يسهل من اتخاذ إجراءات التنفيذ اللازمة للحكم.

2- يجب ألا يكون الاتفاق على الاختصاص القضائي مبنياً على غش:

من المعروف أن الغش يفسد كل شيء فإن الخصوم الذين يختارون المحكمة التي ليست هي أصلاً مختصة بالدعوى ويذهبون إلى محاكم دول أخرى لكي يحصلوا على حكم لصالحهم من خلال تنفيذ هذا الحكم، فإن الجزاء على الحكم الصادر هو رفض شموله بالأمر بالتنفيذ لأنه استند لهذا الغش[1].

وبالرغم من أن المشرع العراقي لم ينص صراحة على الخضوع الإرادي إلا أن هناك مسوغات قانونية ذكرها الدكتور عباس العبودي وهي ما يأتي:

أ-من خلال الفقرتين (هـ، و) من المادة السابعة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 30 لسنة 1928 يستخلص الخضوع الإرادي من مفهوم المخالفة، والتي أقرت حالات اختصاص المحاكم الأجنبية في حالة إذا خضع المحكوم عليه باختياره على قضاء المحكمة الأجنبية للنظر في دعواه.

ب-تعتبر قاعدة الخضوع الإرادي من القواعد المسلم بها وأخذت بها معظم القوانين الحديثة[2]، بالإضافة إلى أن القانون المدني قد نص في المادة (30) منه على " يتبع فيما لم يرد بشأنه نص في المواد السابقة من أحوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً "، وتطبيقاً

(1) الداودي، غالب علي والهداوي، حسن، مصدر سابق، ص249.
(2) العبودي، عباس، مصدر سابق، ص289.

لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية[1] في قرارها " المتعاقدان انصرفت إرادتهما إلى أن تكون محاكم عمان هي المختصة في نظر النزاع، وبذلك فإن الدعوى في المحاكم العراقية لا سند لها من القانون وإن ما جاء في المادة (15) من القانون المدني العراقي، يكون عندما لم يذكر في العقد المحكمة المختصة في نظر الدعوى " .

سادساً: اختصاص المحاكم العراقية بالمسائل الأولية والطلبات العارضة والإجراءات المستعجلة

لم يرد في القانون العراقي نص صريح يقضي باختصاص المحاكم العراقية بالنظر في المسائل الأولية والطلبات العارضة والإجراءات المستعجلة المرتبطة بالدعوى التي تقام على الأجنبي الموجود في العراق[2]، إلا أن اختصاص المحاكم العراقية يتقرر وفقاً لمبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً والتي نصت عليها المادة (30) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، وبذلك تكون المحاكم العراقية مختصة بالدعاوى التي ترفع أمامها وداخلة في اختصاصها على أجنبي فإنها تكون كذلك مختصة بالنظر في المسائل الأولية والتي يجب على المحكمة الفصل فيها أولاً حتى تتمكن من الفصل في موضوع النزاع الأصلي، كما في دعوى تحديد الجنسية.

أما بالنسبة للطلبات العارضة، فهي الطلبات الإضافية كما في الدعوى الحادثة وبالنسبة للإجراءات المستعجلة وهي التي يتحقق فيها صفة الاستعجال، لغرض دفع الضرر أو الخطر الذي قد يلحق بالشخص.

كذلك نص المشرع المصري على اختصاص المحاكم المصرية بالإجراءات الوقتية والتحفظية[3].

---

(1) رقم القرار 403/ مدينة/ منقول/ 2006 في 2006/6/27.

(2) الداودي، غالب علي والهداوي، حسن، مصدر سابق، ص251.

(3) نصت المادة 34 من قانون المرافعات المصرية رقم 13 لسنة 1986 على أن (تختص محاكم الجمهورية بالإجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في الجمهورية ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية).

الفصل الرابع

النظام الاجرائي للاختصاص القضائي في المسائل المستعجلة

يبدو لنا فيما سبق تعدد جهات القضاء وتعددت المحاكم التي تنظمها كل جهة ، لهذا يتوجب على المشرع ان يضع المعايير التي على ضوئها يتحدد ما لكل جهة قضائية من نصيب من ولاية القضاء في الدولة ، فيجب ان يكون لكل جهة قضائية نطاق تباشر ولايتها القضائية في حدوده ويعتبر في نفس الوقت حدا لولاية الجهات الاخرى .

كما يبدو ان المشرعين الأردني والعراقي لم يبينا كل الاجراءات الخاصة بالدعوى المستعجلة من حيث اجراءات المرافعة الا انه اوجبا في الوقت نفسه الرجوع في ذلك إلى الاجراءات المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية.

المبحث الأول
الاختصاص القضائي في نظر الدعوى المستعجلة

لا بد من معرفة انواع الاختصاص القضائي وتحديد المحكمة المختصة بنظر المسائل المستعجلة، كما ان هناك اهمية في معرفة الشروط التي يجب توفرها لقبول الدعوى المستعجلة، كما ان فكرة القضاء المستعجل فرضت على المشرع ان يأتي بإجراءات مبسطة تكون هي الواجبة الاتباع بمجرد رفع الدعوى المستعجلة. ولهذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الاول انواع الاختصاص القضائي في فرعه الاول وبيان شروط قبول الدعوى المستعجلة في فرعه الثاني، اما المطلب الثاني سنخصصه لبيان اجراءات التقاضي امام القضاء المستعجل.

المطلب الأول
انواع الاختصاص القضائي وشروط قبول الدعوى المستعجلة

سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الاول انواع الاختصاص القضائي وفي الفرع الثاني نتناول شروط قبول الدعوى المستعجلة.

الفرع الاول: انواع الاختصاص القضائي

الاختصاص على انواع فعندما يتعلق بتحديد القسط من ولاية القضاء الممنوح لجهة قضائية نكون امام ما يسمى بالاختصاص الوظيفي، واذا كنا داخل الصنف الواحد من المحاكم كالمحاكم التي تختص بنوع معين من الدعاوى واردنا توزيع سلطة النظر في هذا النوع بينها بحسب الدائرة الجغرافية التي تشغلها كنا امام ما يسمى بالاختصاص المكاني، واذا كنا داخل نفس الجهة وتعلق الاختصاص بتحديد القسط من ولاية القضاء الممنوح لكل محكمة بحسب نوع الدعوى كنا امام ما يسمى بالاختصاص النوعي وهذا ما سنتناوله في النقاط الثلاثة ادناه :-

اولا: الاختصاص الوظيفي للقضاء المستعجل

ان المقصود بقواعد الاختصاص الوظيفي هو نصيب كل هيئة أو جهة قضائية في الدولة من المنازعات التي لها ولاية وسلطة منح الحماية القانونية بشأنها. [1]

والقضاء المستعجل كما عرفناه عند التعرض لتعريف الفقه له [2] هو فرع من القضاء المدني وولايته محدودة بما يدخل في صميم اختصاص القضاء المدني.

ويترتب على ذلك نتيجة غاية في الاهمية وهي انه إذا خرجت المنازعة من اختصاص القضاء الموضوعي، فإن شقها المستعجل يخرج عن اختصاص القضاء المستعجل فمادام الاصل هو القضاء العادي غير مختص فإن الفرع وهو القضاء المستعجل يغدو غير مختص.

وبناء على ما تقدم فأن كل منازعة لا يختص القضاء العادي بالنظر فيها فإن القضاء المستعجل لا يختص بنظر الشق المستعجل المتفرع عنها أو المرتبط بها. [3]

وقد جاءت المادة 102 من الدستور الأردني لتحدد لنا ان المحاكم النظامية في المحاكمة تمارس حق القضاء على جميع الاشخاص في المواد المدنية والجزائية ... بإستثناء المواد التي قد يفوض حق القضاء فيها إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام الدستور أو تشريع اخر نافذ المفعول.

---

1 – الزعبي ، عوض احمد ، مصدر سابق ، ص 125 .

2 – انظر الصفحة رقم 12 من هذه الدراسة.

3 – راتب، محمد علي، مصدر سابق، ص 166.

كما نصت المادة (29) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ على انه " تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية، بما في ذلك الحكومة، وتختص بالفصل في كافة المنازعات الا ما استثنى بنص خاص ".

وقد تخرج المنازعة القضائية عن ولاية اية جهة قضائية بحيث لا يملك القضاء ولاية الفصل، مثل اعمال السيادة التي تخرج عن اختصاص جهتي القضاء العادي والاداري. [1]

وكذلك مسائل الاحوال الشخصية في ظل القانونين الأردني والعراقي اذ تخرج عن اختصاص المحاكم النظامية وتدخل في اختصاص المحاكم الشرعية، وبذلك لا يختص القضاء المستعجل بنظر المسائل المتفرعة عنها.

اما فيما يتعلق بالمنازعات التي تدخل ضمن اختصاص القضاء الاداري وخصوصاً ما يتعلق بالقرارات الادارية فإنها تخرج من اختصاص القضاء المستعجل اما القضايا المستعجلة المتعلقة بالعقود الادارية تكون ولاية الفصل فيها للقضاء المستعجل التابع لجهة القضاء المدني.

واخيرا فيما يتعلق بالدعاوى الجزائية فأنه لا يختص القضاء المستعجل بأي طلب مستعجل يدخل ضمن دعوى الحق العام أو اثبات الجرم ولكن يمكن تقديم طلبات مستعجلة لأجل دعوى الحق الشخصي، مثال على ذلك اثبات حالة حريق جنائي تمهيداً لتقديم دعوى الحق الشخصي. [2]

---

1 – هرجة ، مصطفى (1989)، احكام واراء في القضاء المستعجل ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ص 401 .

2 – الحمصي ، مصدر سابق ، ص 174 .

ثانيا: الاختصاص المكاني للقضاء المستعجل

من المبادئ الاساسية التي يجب ان يقوم عليها قانون أصول المحاكمات المدنية تقريب القضاء من المواطن، بحيث يتم توزيع المحاكم حسب المناطق الجغرافية، لكي يكون وصول المحكمة بأيسر وأسهل الطرق، سواء للمتقاضين ام المحامين، ولجميع المعنيين، ويعبر عن هذا بالاختصاص المكاني أو المحلي والذي يقصد به توزيع سلطة أو ولاية القضاء بالمنازعات بين المحاكم المتعددة بحسب المكان أو المركز. [1]

وتعدد المحاكم بحسب الاختصاص المكاني يشمل جميع المحاكم على اختلاف درجاتها وانواعها فيما عدا محكمة التمييز. [2]

حددت المادة (45) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني النافذ قاعدة الاختصاص المكاني في الطلبات المستعجلة حيث نصت " في الدعاوى المتضمنة طلب اتخاذ اجراء مؤقت أو مستعجل يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو المحكمة المطلوب حصول الاجراء في دائرتها " .

كما نصت المادة (42) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ على " تراعى الأحكام المتقدمة في طلبات الحجز الاحتياطي والتدابير والاجراءات المستعجلة " أي انه هذه المادة تقضي سريان أحكام الاختصاص المكاني للدعاوى الموضوعية على الدعاوى المستعجلة.

ونلاحظ من خلال النصوص السابقة ان الاختصاص المكاني في الدعاوى المستعجلة للمحكمة المطلوب حصول الاجراء في دائرتها أو في موطن المدعى عليه، لان المشرع يفترض براءة ذمة

---

1 – بكر ، عصمت عبدالمجيد ، مصدر سابق ، ص 208 .

2 – العبودي ، عباس ، مصدر سابق ، ص 96 .

المدعى عليه من الدعوى وعدم مسؤوليته عنها، لذا يجب على المدعي ان يسعى إلى المدعى عليه في اقرب محكمة إلى موطنه. وبالنسبة للأشخاص المعنوية فأن مركز ادارتها يعتبر بمثابة موطن لها [1] .

تجدر الاشارة إلى ان الاختصاص المكاني ليس من النظام العام بخلاف ما هو عليه الحال بالنسبة للاختصاص النوعي والوظيفي ولهذا لا يجوز للقاضي اثارته من تلقاء نفسه، فهو حق للخصوم وبالتالي يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص المكاني ويكون اتفاقهم هذا ملزماً ، وعلى المدعى عليه ان يبدي الدفع بعدم الاختصاص المكاني مع سائر الدفوع الشكلية قبل الدخول بالموضوع والا سقط حقه فيه . [2]

ثالثا: الاختصاص النوعي للقضاء المستعجل

نصت المادة (31) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 على انه" 1- قاضي الامور المستعجلة هو رئيس محكمة البداية أو من يقوم مقامه أو من ينتدبه لذلك من قضاتها وقاضي الصلح في الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاصه. 2- تختص محكمة الاستئناف بالنظر والفصل في الطلبات المتعلقة بالأمور المستعجلة التي تقدم اليها بشأن الدعاوى المنظورة امامها " .

كذلك نصت المادة (32) من القانون اعلاه على انه " .... على ان هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضا بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية " .

---

1 – القضاة ، مفلح عواد ، مصدر سابق ، ص 145 .

2 – الحمصي ، مرجع سابق ، ص 140 .

كما نصت المادة (141) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 على انه "

1- تختص محكمة البداءة بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت ... .

2- تختص محكمة الموضوع بنظر المسائل إذا رفعت اليها بطريق التبعية اثناء السير في دعوى الموضوع " .

يستفاد من خلال النصوص السابقة في كل من القانون الأردني والعراقي بأنه يكون الاختصاص النوعي بالدعوى المستعجلة لقاضي الامور المستعجلة إذا رفعت الدعوى بصفة اصلية، اما إذا رفعت الدعوى المستعجلة بطريق التبعية للدعوى الموضوعية فأن الاختصاص يكون لقاضي الموضوع.

إذا يشترط لانعقاد الاختصاص النوعي لمحكمة الموضوع للفصل في الدعوى المستعجلة هو قيام دعوى الموضوع بأصل الحق امامها وان تكون الدعوى المستعجلة متعلقة بالدعوى الاصلية أو تابعة لها. [1]

يذهب القضاء العراقي إلى انه في الاحوال التي تنظر محكمة الموضوع بأصل الحق لا يجوز رفع الطلبات المستعجلة المتعلقة بالحق إلى القضاء المستعجل وانما يجب رفعها لمحكمة الموضوع نفسها. [2]

اما فيما يخص المواد التي حددت الاختصاص النوعي للقضاء المستعجل في القانونيين الأردني والعراقي فإننا تطرقنا اليها في الفصل الاول ولا فائدة من اعادة ذلك.

---

1 – احمد، عطا عبد الحكيم (2015)، اشكالات القضاء المستعجل في قانون المرافعات المدنية العراقي، دراسات قانونية وسياسية، السنة الثالثة، العدد السادس.

2 – استئناف بغداد، الهيئة التميزية 1993/4/14، رقم 21، مشار اليه لدى القاضي مدحت المحمود، ص 177.

الفرع الثاني: شروط قبول الدعوى المستعجلة

أولا: المصلحة: – يقصد بها الفائدة العملية المشروعة التي يحصل (المدعي) عليها من التجائه إلى القضاء، ومن المبادئ المستقرة في الفقه والقضاء انه (لا دعوى دون مصلحة) و(المصلحة هي مناط الدعوى). [1]

حيث نصت الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني النافذ على " لا يقبل اي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون "

كما نصت الفقرة الثانية من المادة اعلاه " تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه " [2]

تقابلها نص المادة السادسة من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ حيث تنص على " يشترط في الدعوى ان يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي إذا كان هناك ما يدعو إلى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن...".

يشترط في الدعوى الموضوعية توافر المصلحة وان تكون المصلحة قائمة اما في القضاء المستعجل ومن خلال النصوص المتقدمة لكل من المشرعين الأردني والعراقي فلا يشترط ان تكون المصلحة قائمة متحققة بل تكفي ان تكون المصلحة المحتملة [3]، إذا كان هناك ما يدعو إلى

---

1 – بكر ، عصمت عبدالمجيد ، مصدر سابق ، ص 27 .

2 – تقابلها نص المادة الثالثة من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري التي تنص على " 1– لا تقبل اي دعوى كما لا يقبل اي طلب او دفع استناداً لأحكام هذا القانون او اي قانون اخر ، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون . 2– ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة .... "

3 – الأخرس ، نشأت ، مصدر سابق ، ص 312 .

التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن كما في حالة طلب الاستشهاد على موضوع لم يعرض بعد امام القضاء ويحتمل عرضه عليه على ان يخشى فوات فرصة الاستشهاد به، أو طلب اثبات حالة يخشى ضياع معالمها. [1]

المصلحة كشرط للدعوى يجمع عليه الفقه والقضاء على ضرورة توفره، وكما ان المصلحة شرط لقبول الدعوى، فهي أيضا شرط لقبول الطلب أو الدفع أو الطعن بالحكم. [2]

وقد أحسن المشرعين الأردني والعراقي في عدم اشتراط المصلحة القائمة في قبول الدعوى المستعجلة والاكتفاء بالمصلحة المحتملة لكي يستطيع قاضي الامور المستعجلة قبول الدعاوى المستعجلة من خلال ظاهر الحال والمستندات دون ان يتعمق فيها بحيث يتجاوز نطاق اختصاصه ويدخل نطاق اختصاص قاضي الموضوع.

ثانيا: الصفة: – يتعين ان يكون لرافع الدعوى مصلحة شخصية مباشرة، بمعنى ان يكون هو نفسه صاحب الحق المراد حمايته بالإجراء الوقتي المستعجل، أو من يقوم مقامه قانوناً، كما يجب ان يكون المدعى عليه ذا صفة اي ان يكون هو الذي عرض حق المدعي للخطر المحدق وإلا كانت الدعوى غير مقبولة، اذ لا يتصور ان ترفع الدعوى المستعجلة من شخص لا علاقة له بها أو ان ترفع عليه مثل هذه الدعوى. [3]

---

1 – القضاة ، مفلح عواد ، مصدر سابق ، ص 178 .

2 – احمد ، عطا عبدالحكيم ، مصدر سابق ، ص 418 .

3 – الشريحية ، عبدالعزيز سعود (2011) ، مناط الاختصاص في القضاء المستعجل ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، ص 21 .

ان الدعاوى المستعجلة ونظراً لما فيها من ظروف الاستعجال فأن الصفة فيها قد تختلف عن الصفة المطلوبة في الدعاوى الموضوعية، اذ في بعض الحالات يثبت بوجه قاطع من ظاهر الحال والمستندات ان الخصم لا صفة له ومع ذلك فأن ظروف النزاع ودواعي الاستعجال فيها تجعل الدعوى التي تقام منه أو عليه مقبولة، لأن بحث توافر الصفة بصورة قاطعة يمس أصل الحق، وقرار قاضي الامور المستعجلة بخصوص الصفة لا تقيد محكمة الموضوع. [1]

نص المشرع العراقي في المادة الرابعة من قانون المرافعات المدنية النافذ على انه " يشترط ان يكون المدعى عليه خصماً يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه، وان يكون محكوما أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى ... " .

مما يؤخذ على المشرع العراقي ان اشترط صفة (الخصومة) للمدعى عليه دون المدعي وكان الاجدر ان يشترط ذلك للمدعي أيضا.

في حين ان المشرع الأردني لم ينص على اشتراط ذلك لا في المدعي ولا في المدعى عليه.

ويرى الباحث انه على المشرع الأردني والعراقي ان يحذو حذو المشرع اللبناني في المادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (90) لسنة (1983) حيث نص " ولا يقبل اي طلب أو دفع أو دفاع صادر عن أو ضد شخص لا صفة له ".

---

1 – الأخرس، نشأت، مصدر سابق، ص 313.

ثالثا: الأهلية: – يشترط ان يكون كل من طرفي الدعوى متمتعاً بالأهلية اللازمة لإستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى [1]، واذا طرأ عليه ما يفقده أهليته باشرها من يقوم مقامه قانوناً. [2]

اما فيما يخص الاهلية في الدعوى المستعجلة فأن معظم الفقه يرى [3] بأنه يجوز للمدعي رفع الدعوى المستعجلة ولو كان قاصراً أو كان لم يحصل على الاذن المطلوب من جهات معينة، كما يستوجب ذلك في بعض الحالات، ويرجع ذلك إلى ان طبيعة الاستعجال وما يتطلبه من اجراءات سريعة لدرء الخطر الطارئ مما يتعارض مع المطالبة بأهلية التقاضي بالاضافة إلى ان عدم مساس الاجراء المطلوب بالموضوع يبرر رفع الدعوى بالنسبة لناقص الاهلية ويبقى لوكيله (ناقص الاهلية) ان يدافع عنه امام محكمة الموضوع.

وكذلك يجوز رفع الدعوى المستعجلة على ناقص الاهلية، الا انه لا يجوز اقامتها من قبل عديم الاهلية أو ضده لأنها تجعل عريضة الدعوى والقرار الوقتي المبني عليها باطلا. [4]

ان الباحث يتفق مع هذا الرأي كون الاهلية من الشروط اللازمة لصفة الخصومة، إذ ان الدعوى المستعجلة يراد بها اتخاذ اجراء وقتي والحكم فيها لا يمس أصل الحق ولا حجية له امام محكمة الموضوع ولا يؤثر في المراكز القانونية للخصوم التي تضل مصونة إلى ان يفصل فيها قضاء الموضوع.

---

1 – المادة (43) من القانون المدني الاردني والمادة (3) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

2 – النداوي، أدم وهيب (ب، س)، المرافعات المدنية، القاهرة، العاتك لصناعة الكتاب، ص 117.

3 – ينظر في هذه الاراء، طارق زيادة، مصدر سابق، ص 41. محمد علي راتب، واخرون، مصدر سابق، ص 83.

4 – احمد، عطا عبدالحكيم، مصدر سابق، ص 420.

المطلب الثاني
اجراءات الدعوى المستعجلة

تنشأ خصومة الدعوى المستعجلة بتقديم طلب إلى المحكمة المختصة وتسير المرافعة فيها بعد اكمال تبليغ الخصم الاخر لان التشريع العراقي على خلاف التشريع الأردني حيث انه لا يجيز السير بإجراءات الدعوى قبل تبليغ الخصم الاخر [1] .

ان جميع اجراءات الدعوى العادية تكون واجبة التطبيق على طلبات القضاء المستعجل فيما يخص بيانات عريضة الدعوى والاثر المترتب على النقص فيها ودفع الرسوم، ويستثنى من ذلك ما يتنافى مع طبيعة الطلب المستعجل مثل مدة التبليغ وأحكام الحضور والغياب والدفوع والاعتراض على الحكم الغيابي [2]، ولهذا يمكن ان يتم تقديم الطلب المستعجل قبل اقامة الدعوى الموضوعية كما يمكن تقديمه معها ، ويمكن تقديم الطلب المستعجل اثناء نظر الدعوى الموضوعية واذا تم تقديم الطلب المستعجل مع الدعوى الموضوعية فأنه يتم تضمين اسباب الطلب ووقائعه مع اسباب ووقائع الدعوى الموضوعية وان تتضمن الطلبات الواردة في لائحة الدعوى طلب اتخاذ الاجراء المستعجل . [3]

ويجب على المدعي ان يتقدم بلائحة الدعوى المستعجلة متضمنة ما يلي: [4]

1- اسم المحكمة المرفوع امامها الدعوى.

---

1 – العجيلي ، لفته هامل ، مصدر سابق ، ص 43 .

2 – الملوكي ، اياد عبدالجبار (ب ، س) ، المرافعات المدنية ، القاهرة ، العاتك لصناعة الكتاب ، ص 174 .

3 – الأخرس ، مصدر سابق ، ص 420 .

4 – ينظر المادة (56) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني رقم 24 لسنة 1988 كما ينظر نص المادة (46) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 وتعديلاته .

2- اسم المدعي بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه.

3- اسم المدعى عليه ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه واسم من يمثله بالكامل ومهنته.

4- موضوع الطلب المستعجل.

5- بيان دواعي العجلة والاوجه القانونية إذا كانت موجودة. [1]

6- البيانات والوثائق المؤيدة للطلب المستعجل ان كانت موجودة. [2]

7- تاريخ تحرير لائحة الدعوى المستعجلة.

8- توقيع المدعي أو وكيله متى كان الوكيل مفوضاً بسند رسمي ويجب ان يذكر تاريخ هذا السند والجهة التي صدقت عليه.

اما اجراءات المحاكمة وصدور الحكم، فأن الاصل في الخصومة ان الدعوى المستعجلة لا تنظر مرافعة [3]، واستثناءاً من ذلك فأن الدعوى المستعجلة يمكن ان تنظر مرافعة حيث تتم دعوة الطرفين للمثول امام القاضي المختص حسب الاصول [4]، ويؤيد ذلك نص المادة (60) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني النافذ.

---

1 - القضاة، مفلح عواد، مصدر سابق، ص 75.

2 - نصت الفقرة الثانية من المادة (33) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني النافذ " على الطالب ان يرفق الوثائق التي يستند اليها في طلبه ... "

3 - القفرة الاولى من المادة (33) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني النافذ نصت على ذلك .

4 - القضاة ، مفلح عواد ، مصدر سابق ، ص 77 .

" 1- في الدعاوى التي تحوز صفة الاستعجال بمقتضى أحكام هذا القانون أو اي قانون اخر يعين القاضي جلسة المحاكمة فور قيد لائحتها بدون حاجة لتبادل اللوائح ".

كما ان المادة (61) في الفقرة (2) من قانون الاصول المدنية نصت على " ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربع وعشرون ساعة الا إذا اقتضت الضرورة إنقاص هذا الميعاد إلى ساعة بشرط ان يحصل التبليغ للخصم نفسه " بينما المشرع العراقي حدد ميعاد الحضور في الدعوى المستعجلة بأربع وعشرون ساعة على الأقل. [1]

يرى الباحث ان مدة ساعة واحدة غير كافية لحضور الخصم حتى وان كانت هنالك ضرورة ملحة وبلغ الخصم نفسه.

ويجب ان تحصل المرافعة في القضايا المستعجلة في جلسة علنية، الا إذا رأت المحكمة جعلها سراً حفاظاً على النظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الاسرة، واجاز المشرع الأردني لقاضي الامور المستعجلة ان يعقد جلساته في غير قاعة المحكمة وفي اي وقت يحدده[2] ، الا ان النطق بالحكم المستعجل يجب ان يكون في قاعة المحكمة وبجلسة علنية.

---

1 - نص المادة (150) من قانون المرافعات المدنية العراقي حيث نصت " يقدم الطلب المستعجل بعريضة يبلغ فيها الخصم قبل الجلسة المحددة بأربع وعشرين ساعة على الاقل ... " .

2 - نصت الفقرة الثانية من المادة (71) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني على " يحق للمحكمة ولقاضي الامور المستعجلة ان يعقد جلساته في غير قاعة المحكمة وفي اي وقت يحدده "

المبحث الثاني
طرق الطعن بالأحكام والاحوال الطارئة على الدعوى المستعجلة

سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الاول طرق الطعن بالأحكام المستعجلة وبيان الاحوال الطارئة على الدعوى المستعجلة في المطلب الثاني

المطلب الأول
طرق الطعن بالأحكام المستعجلة

ان صدور الحكم في موضوع الدعوى المستعجلة يعتبر هو الغاية الرئيسية التي يهدف اليها كل من يلجأ إلى القضاء، ولما كان الحكم القضائي المستعجل كأي عمل بشري يمكن ان يتعرض إلى بعض الأخطاء الواقعية أو القانونية، لذلك كان لابد من ان يكون هنالك طريقا لمن يتضرر من الحكم ان يسلكه والمتمثل بـ طرق الطعن التي اجازها المشرع بهدف اصلاح الاخطاء التي يمكن أن تعتريه.

الفرع الاول: الاستئناف

اجاز قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني استئناف القرارات الصادرة في الامور المستعجلة، فبموجب الفقرة الثانية من المادة (176) من القانون اعلاه فانه يجوز استئناف القرارات الصادرة في الامور المستعجلة أيا كانت المحكمة التي اصدرتها وتفصل محكمه الاستئناف المختصة في الطعن المقدم اليها بقرار لا يقبل الطعن بطريق التمييز الا بأذن من رئيس محكمه التمييز أو من يفوضه بذلك [1].

1 – الأخرس، نشأت، مصدر سابق، ص437.

وعملا بنص المادة (170) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني التي تنص على " لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر اثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها ويستثنى من ذلك القرارات الصادرة في المسائل التالية: 1- الامور المستعجلة ".

وتجدر الإشارة الا ان أحكام القضاء المستعجل تقبل الطعن بها بالاستئناف خلال (10)ايام تلي تاريخ تبليغ المحكوم عليه. [1]

اما الأحكام الصادرة عن محكمه الموضوع فتكون مده الطعن بالاستئناف هي (30) يوما.[2]

اذ يجوز الطعن بطريق الاستئناف بالقرارات الصادرة من القضاء المستعجل سواء كانت صادره عن محكمه الموضوع في الطلب المستعجل المرفوع اليها بطريقه التبعية ام كان القرار صادرا عن قاضي الامور المستعجلة وتطبيقا لذلك قضت محكمه التمييز الأردنية بانه (يستفاد من أحكام المادة (2/176) من قانون أصول المحاكمات المدنية انه يجوز استئناف القرارات الصادرة في الامور المستعجلة أيا كانت المحكمة التي اصدرتها) وان القرار الصادر عن قاضي الامور المستعجلة وفقا لأحكام المادة (170) من القانون السالف الاشارة قابل للاستئناف حيث ان القرار موضوع الطعن في حقيقته هو قرار صادر عن قاضي الامور المستعجلة وعلى ذمه الدعوى الموضوعية وبالتالي يكون القرار الصادر بهذا الشأن قابلا للاستئناف لدى محكمه الاستئناف،

---

1 – الكيلاني، محمود (2002) شرح قانون اصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنه 1988، عمان دار وائل للنشر ص226.

2 – العبودي، عباس، مصدر سابق، ص306.

وحيث نهجت محكمة الاستئناف نهجا مغايرا وتوصلت إلى ان القرار الصادر المشار اليه قرار اعدادي صادر بالدعوى وغير قابل للاستئناف بصوره مستقله تكون خالفت القانون. [1]

اما بالنسبة للمشرع العراقي فأنه لم يجز الطعن بالقرارات المستعجلة بطريق الاستئناف.

الفرع الثاني: التمييز

نصت المادة (176) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني بصيغتها المعدلة بالقانون رقم 14 لسنه 2001 على انه " يجوز استئناف القرارات الصادرة في الامور المستعجلة أيا كانت المحكمة التي اصدرتها وتفصل محكمه الاستئناف المختصة في الطعن المتقدم اليها بقرار لا يقبل الطعن بطريق التمييز الا بأذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك " [2].

كما نصت المادة (216) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ على انه " يجوز الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة من القضاء المستعجل... " .

يرى الباحث من خلال النصوص اعلاه انه المشرع العراقي لم يشترط موافقه رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه لأجل الطعن بالقرارات المستعجلة بطريق التمييز وحسنا فعل المشرع العراقي ذلك لتسهيل اجراءات المحاكمة على المتقاضين.

وتجدر الإشارة إلى أن ميعاد الطعن بالتمييز تبين من خلال المادة (191) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني بفقرتها الثالثة بينت على طالب الاذن ان يتقدم بطلب الحصول عليه خلال عشرة ايام وذلك من اليوم التالي لصدور الحكم إذا كان وجاهيا والا فمن اليوم التالي لتاريخ

---

1 – قرارها رقم (1400/2009) هيئه خماسية تاريخ 30/7/2009، منشورات مركز عدالة.

2 – المصري، محمد وليد هاشم(2003)، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية، عمان، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع، ص73 .

التبليغ، اما فيما يتعلق بمدة الطعن بالقرار المستعجل بطريق التمييز في القانون العراقي هي سبعة ايام تبدا من اليوم التالي لتبليغ القرار إذا كان القرار غيابيا واعتباره مبلغا إذا كانت المحكمة قد جرت المرافعة لها حضوريا ولم يحضر جلسه تلاوة القرار وان الطعن بعد مضي مدة السبعة ايام يكون واجب الرد لان مدد الطعن تعتبر حتميه ومن النظام العام وان عدم الاخذ بها بنظر الاعتبار يؤدي إلى سقوط الحق في الطعن وهذا ما استقرت عليه التطبيقات التمييزية. [1]

الفرع الثالث: اعتراض الغير

نصت الفقرة الاولى من المادة (206) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني النافذ على انه " لكل شخص لم يكن خصما ولا ممثلا ولا متدخلا في دعوى صدر فيها حكم يعتبر حجة عليه ان يعترض على هذا الحكم اعتراض الغير".

هذا النص قد ورد مطلقا وليس مقيدا بشأن الأحكام الموضوعية وحدها، بل هو مقرر في صدد الأحكام المستعجلة أيضا وهذا المبدأ استقر عليه الفقه القضاء في مصر وكذلك القضاء في سوريه وذلك لان النص مطلق، والمطلق. يجري على اطلاقه ولا مجال لتخصيصه. [2]

الا ان محكمة التمييز الأردنية [3] قد خالفت ذلك حيث قررت ان المادة (170) من قانون أصول المحاكمات المدنية استثنت من جواز الطعن في الأحكام التي تصدر اثناء سير الدعوى التي لا تنتهي بها الخصومة الأحكام الصادرة في المسائل المتعلقة بالأمور المستعجلة أو الصادرة بوقف الدعوى ومن ذلك الحكم بإيقاع الحجز التحفظي وفقا لحكم المادة (32) من قانون أصول

---

1 – قرار محكمه استئناف بغداد الرصافة المرقم 1885/هيئه اولى/2000 بتاريخ 23/10/2000.

2 – القضاة، مفلح عواد، مصدر سابق، ص82.

3 – تمييز حقوق رقم 9/1998 (هيئه عامه بتاريخ 1998/3/12 دار الأخرس.

المحاكمات المدنية اذ يجوز الطعن به مستقلا اثناء نظر الدعوى وقد حددت المادة 176/2 من ذات القانون طريق الطعن في الأحكام الصادرة في الامور المستعجلة بأنها تقبل الطعن استئنافا فقط ولا يقبل الطعن بأي طريق اخر كالتمييز أو اعتراض الغير واعادة المحاكمة.

كذلك استقرت الأحكام القضائية الصادرة في العراق على عدم جواز الطعن في القرار الصادر عن القضاء المستعجل عن طريق اعتراض الغير[1]، لكونه يتنافى و طبيعة الامور المستعجلة التي تهدف إلى اصدار قرار وقتي لدرء الخطر الداهم، وذلك لكون الطعن المذكور يؤدي إلى اطالة امد القضاء المستعجل وتأخير اصدار القرار المستعجل الذي يهدف إلى حماية عاجلة للحق المطلوب حمايته [2].

ثم ان المادة (1/224) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ اجازت الطعن بطريق اعتراض الغير على الأحكام التي تصدرها محكمه الموضوع في حين ان القضاء المستعجل يصدر قرارات وليست أحكاما [3].

يرى الباحث من خلال الاطلاع على القرارات التميزية لكل من المحاكم الأردنية والعراقية انه لا يجوز الطعن بالقرارات المستعجلة عن طريق اعتراض الغير لانه يؤدي إلى اطاله امد القضاء المستعجل كذلك تأخير إصدار القرار المستعجل والذي يتنافى مع اهداف هذا القضاء الذي يتميز بالاستعجال.

---

1 – بكر، عصمت عبد المجيد، مصدر سابق، ص597.

2 – علي، هادي عزيز، (2014)، القضاء المستعجل ، بغداد ، مكتبة صباح .

3 – بكر، عصمت عبد المجيد، المصدر نفسه، ص597.

الفرع الرابع: اعادة المحاكمة

نصت المادة (213) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني النافذ على انه " يجوز للخصوم ان يطلبوا اعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية ..."

ورد نص هذه المادة مطلقاً فهو يجري على اطلاقه وهو بذلك يشمل الأحكام المستعجلة طالما لم يرد نص قانوني يستثني الأحكام المستعجلة [1].

وهناك من يرى عدم جواز الطعن بالأحكام المستعجلة بطريق اعادة المحاكمة وذلك لان الأحكام المستعجلة تحوز حجة مؤقتة وتبقى على ذمة الدعوى الموضوعية، كما ان الطعن بإعادة المحاكمة لا يقبل إذا كان من الجائز الطعن في الحكم بطرق الطعن العادية، فمن باب اولى ان لا يقبل إذا كان بالإمكان طرح النزاع ابتداء امام محاكم الدرجة الاولى [2].

ونحن مع الرأي الاخير وذلك لان المادة (213) من القانون اعلاه قد اجازت الطعن بإعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية بينما القرار المستعجل لا يحوز هذه القوة.

اما بالنسبة للمشرع العراقي فأنه لم يجز الطعن بالقرار المستعجل عن طريق اعادة المحاكمة.

---

1 – الأخرس ، نشأت ، مصدر سابق ، ص444.

2 – ابو الوفا ، احمد ، مصدر سابق ، ص93.

المطلب الثاني
الاحوال الطارئة على الدعوى المستعجلة

الاصل ان تمضي المحكمة في نظر الدعوى المستعجلة حتى الفصل فيها الا انه قد يطرأ من الاسباب ما يدعوا إلى ارجاء نظر الدعوى المستعجلة وقد تؤدي هذه الاسباب إلى وقف المرافعة أو انقطاعها أو ابطال عريضة الدعوى. وهذا ما سنتناوله في النقاط الاتية:

الفرع الاول: وقف المرافعة

هو قرار قضائي تتوقف فيه المحكمة عن نظر الدعوى مدة من الزمن [1].

ويكون وقف المرافعة بأحد الحالتين: –

اولاً: – وقف المرافعة باتفاق الخصوم.

نصت الفقرة الاولى من المادة (123) من قانون أصل المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 على انه "يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم ".

تقابلها نص الفقرة الاولى من المادة (82) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 على انه "يجوز وقف الدعوى إذا اتفق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم ". [2]

---

1 – النداوي ، ادم وهيب ، مصدر سابق ، ص 324 .

2 – نصت المادة (128) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968 على انه " يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ... " .

إذا يجوز وقف المرافعة باتفاق الخصوم الا انه لا ينتج الاتفاق هذا أثره الا بعد اقراره من قبل المحكمة التي تنظر النزاع هذا فيما يخص الدعوى الموضوعية. فهل يمكن تطبيق ذلك على الدعوى المستعجلة؟

يذهب الرأي الاول للإجابة على هذا السؤال بأنه عدم وجود مانع من اتفاق الخصوم على وقف المرافعة على ان يترك لقاضي الامور المستعجلة وفق سلطته التقديرية تصديق الاتفاق أو رفضه إذا تبين له تخلف شرط الاستعجال [1].

في حين يذهب الرأي الثاني بالقول ان الوقف الاتفاقي لا ينسجم مع طبيعة الدعوى المستعجلة ذلك ان اتفاق الخصوم على وقف الخصومة إلى مده معينة يتنافى مع الاستعجال المبرر لإختصاص القضاء المستعجل [2].

ونحن نتفق مع الرأي الثاني لان الوقف يتعارض مع طبيعة القضاء المستعجل وان هذا الوقف هو تعطيل لشرط الاستعجال مما يجعل محكمة القضاء المستعجل غير مختصة نوعياً في نظر هذا الطلب لتخلف أحد شروطه.

ثانياً: وقف المرافعة بقرار من المحكمة

نصت المادة (122) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية النافذ على انه " تأمر المحكمة بوقف الدعوى إذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة اخرى يتوقف عليها الحكم ".

---

1 – النمر، امينة (1982)، المرافعات المدنية، القاهرة، مطبعة أطلس، ص 388.

2 – هرجة، مصدر سابق، ص 68.

كما نصت الفقرة الاولى من المادة (83) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ على انه " إذا رأت المحكمة ان الحكم يتوقف على الفصل في موضوع آخر قررت ايقاف المرافعة واعتبار الدعوى مستأخرة حتى يتم الفصل في ذلك الموضوع وعندئذ تستأنف المحكمة السير في الدعوى من النقطة التي وقفت عندها ".

يتبين لنا انه على المحكمة ايقاف المرافعة واعتبار الدعوى مستأخرة إذا وجدت ان الحكم فيها يتوقف على الفصل في موضوع اخر ، ولكن السؤال هل نجد لهذه المادة مجالاً لتطبيقها في نطاق الدعوى المستعجلة ؟

وللإجابة على هذا السؤال نعتمد المعيار الذي بموجبه يخضع الطلب للقضاء المستعجل من عدمه وهو فلسفة القضاء المستعجل والمستندة على حماية الحق من خطر عاجل قد يضر بصاحب الحق . [1]

ولكون القرارات يجب ان تصدر خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام فأن استئخار الدعوى لحين الفصل في المسألة الاولية والتي قد تستغرق أشهر أو سنه أو أكثر يتعارض مع المبدأ الذي يقوم عليه القضاء المستعجل وطبيعته.

وتأكيداً لذلك قضت محكمة استئناف نينوى بصفتها التميزية في قرار لها جاء فيه بأن (القرار المميز القاضي باستئخار الدعوى 1675/2000 إلى نتيجة الدعوى الاصلية غير صحيح ومخالف

---

1 – علي ، هادي عزيز ، مصدر سابق ص165 .

للقانون لان القرار المتظلم منه يقع ضمن الامور المستعجلة والتي يجب النظر والبت فيها بصورة مستعجلة اضافة إلى ان البت فيها لا يتوقف على نتيجة حسم الدعوى البدائية)[1] .

الفرع الثاني: انقطاع المرافعة

يقصد بانقطاع المرافعة قطع السير في الدعوى بقوة القانون نظراً لقيام سبب يؤدي إلى هذا الانقطاع [2]، ولا بد من وقوع سبب من اسباب التي نص عليها القانون لقطع السير في الدعوى وان يكون وقوعه تالياً للمطالبة القضائية وسابقاً على اختام المرافعة [3] .

ويترتب على انقطاع السير في الدعوى وقف جميع المدد القضائية التي كانت سارية في حق الخصوم وبطلان الاجراءات التي تحصل في اثناء الانقطاع [4] .

ان انقطاع المرافعة بسبب وفاة أحد الخصوم أو فقدان اهلية الخصومة أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه لا تتعارض مع طبيعة القضاء المستعجل، ولهذا على قاضي الامور المستعجلة ان يقرر قطع السير في الدعوى عند تحقق احد اسباب الانقطاع. [5]

وتجدر الاشارة إلى ان مدة ستة أشهر التي اشارت اليها المادة (87) من قانون المرافعات المدنية العراقي لا يمكن تطبيقها في مجال الدعوى المستعجلة والتي نصت على انه " إذا استمر

---

1 – قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها المتميزة المرقم 659/مستعجل/2000، بتاريخ 28/8/2000 .

2 – خطاب، ضياء شيت (1973)، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، بغداد ، مطبعة العاني ، ص222 .

3 – الدليمي، جياد ثامر ، عوارض الدعوى المدنية ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة الموصل ، 2000 ، ص 45 .

4 – المادة (86) فقرة (3) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

5 – الربيعي، ندى، حمزة (2008) ، القضاء المستعجل وتطبيقاته في قانون المرافعات المدنية العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ص 87 .

انقطاع سير الدعوى بلا عذر مقبول ستة اشهر ولم تستأنف الدعوى سيرها في خلال هذه المدة تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون".

لذلك ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (87) اعلاه وتحديد مدة اسبوع إذا لم تستأنف الدعوى خلالها تبطل عريضة الدعوى بقوة القانون.

الفرع الثالث: التنازل وابطال عريضة الدعوى

يقصد بإبطال عريضة الدعوى نزول المدعي عن الخصومة القائمة بينه وبين المدعي عليه مع احتفاظه بأصل الحق المدعى به بحيث يجوز له بتجديد المطالبة به [1] .

اما فيما يخص تطبيق ذلك على الدعاوى المستعجلة نرى ان المادة (88) من قانون المرافعات المدنية العراقي التي تنص على انه " للمدعي ان يطلب ابطال عريضة الدعوى الا إذا كانت قد تهيأت للحكم فيها ".

فأنه يمكن اعمالها في نطاق الدعوى المستعجلة إذا انصب طلب الابطال على الاجراء الوقتي المطلوب الذي اقيمت الدعوى بسببه.

اما فيما يخص التنازل ومدى جواز التنازل عن القرار المستعجل؟

فأنه يذهب اتجاه إلى عدم جواز التنازل عن القرار المستعجل لأنه التنازل عنه وفق نص المادة

---

1 – عبدالجليل، برتو (1957)، شرح قانون اصول المرافعات التجارية، بغداد، الشركة الاسلامية للطباعة والنشر المحدود، ص 234.

(90) من قانون المرافعات المدنية العراقي " يترتب على التنازل عن الحكم التنازل عن الحق الثابت فيه " في حين ان القضاء المستعجل يجب ان لا يمس أصل الحق. [1]

في حين يذهب رأي آخر إلى جواز التنازل عن القرار المستعجل لكون المادة (90) قد جوزت التنازل عن الحق الثابت فيه فيكون من باب اولى التنازل عن القرار المستعجل الذي هو بدرجة ادنى من الحق. [2]

يتفق الباحث مع الرأي الاول على عدم جواز التنازل عن القرار المستعجل لكونه يؤدي إلى المساس بأصل الحق وهذا ما ينافي هدف القضاء المستعجل.

---

1 – بكر ، عصمت عبدالمجيد ، مصدر سابق ، ص 595 .

2 – علي ، هادي ، عزيز ، مصدر سابق ، ص 169 .

الفصل الخامس
الخاتمة والنتائج والتوصيات

اولا: الخاتمة

بعد ان شارفنا على الانتهاء من مسيرة البحث في موضوع (الاختصاص القضائي الدولي في المسائل المستعجلة) توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات التي نروم اغناء المسيرة العلمية بهذا الخصوص:

ثانيا: النتائج

1- ان كلاً من المشرع الأردني والعراقي قد قسما حالات القضاء المستعجل إلى قسمين الاول المسائل المستعجلة بطبيعتها والثاني المسائل المستعجلة بنص القانون والتي ذكرها على سبيل المثل وليس على سبيل الحصر.

2- المشرع الأردني لم يرد نصاً صريحاً على شمول قرارات القضاء المستعجل بالنفاذ المعجل، بينما المشرع العراقي نص على ذلك في المادة (1/165) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969م.

3- لم ينص المشرع الأردني على اشتراط صفة (الخصومة) للمدعي أو للمدعى عليه في قبول الدعوى المستعجلة، بينما المشرع العراقي (قد اشترط صفة الخصومة) للمدعى عليه دون المدعي.

4 ـ نص المشرع الأردني في المادة (157) من قانون أصول المحاكمات المدنية النافذ على تقديم المدعى عليه كفالة ضامنة تبرر رفع السفر عنه، بينما لم ينص المشرع العراقي في المادة (142) من قانون المرافعات المدنية النافذ على تقديم هذه الكفالة وانما اشترط وجود اختيار من ينوب عنه قانوناً في الدعوى.

5 ـ المشرع الأردني جعل النظر في المسائل المستعجلة تدقيقاً دون حاجة لدعوة الخصوم الا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك، بينما المشرع العراقي اشترط وجود الخصوم أنفسهم أو وكلائهم أو من ينوب عنهم قانوناً عند اجراء المرافعة.

6 ـ ان الأحكام المستعجلة لا تحوز حجية الامر المقضي به، لان حجية الامر المقضي به لا تحوزها إلا الأحكام التي اكتسبت درجة الثبات وفصلت في موضوع الدعوى بشكل نهائي.

7 ـ ان تبليغ الخصم بالطلب المستعجل يكون وفقاً لما جاء بالتبليغات القضائية الا ان موعد الحضور يكون خلال 24 ساعة، واضاف المشرع الأردني يمكن إنقاص هذا الميعاد إلى ساعة بشرط ان يحصل التبليغ للخصم نفسه.

8 ـ ان الدول تتمتع بنوع من الحرية عند صياغة القواعد المنظمة للاختصاص القضائي الدولي ويحدد المشرع نصيب المحاكم الوطنية من ولاية القضاء ازاء محاكم الدول الاجنبية وبالرغم من ذلك توجد بعض القيود التي اساسها الاعراف والاتفاقيات الدولية.

ثالثا: التوصيات

1- نقترح على المشرع الأردني ان ينص على شمول القرارات المستعجلة بالنفاذ المعجل كما فعل المشرع العراقي.

2- نوصي بتخصيص قضاة مستقلين للنظر في الامور المستعجلة فقط لكي يكون قاضي الامور المستعجلة متفرغاً تماماً لهذا النوع من القضايا، حتى يكون ذلك حافزاً لمن يعين بهذا المنصب للتميز والابداع في هذا المجال.

3- نوصي المشرع العراقي ان يعالج أحكام الحراسة الاتفاقية وعدم اقتصارها على الحراسة القضائية.

4- نقترح زيادة الاهتمام بموضوع الاختصاص القضائي الدولي واعطائه اهمية أكبر من قبل المشرع الأردني والعراقي وذلك في ضوء تطورات العلاقات الدولية وازدياد عدد الاجانب.

5- نوصي بأن يؤخذ بنظام القضاء المستعجل في قضاء محكمة العدل العليا والمحاكم الادارية في العراق وذلك لحماية الافراد من تعسف الادارة عن طريق وقف تنفيذ القرارات المتعلقة بالعقوبات التعسفية مثل (النقل التعسفي) لحين البت به قضائياً.

6- بما ان الدعاوى المستعجلة تنظر على وجه السرعة فنوصي المشرع الأردني والعراقي ان يتم تحديد مدة معينة يصدر خلالها قاضي الامور المستعجلة قراراً في الطلب المقدم له كان يتم تحديد مدة اثنان وسبعون ساعة من تاريخ قيد الطلب في سجل الدعاوى المستعجلة.

7- نقترح على المشرع الأردني تقصير مدة استئناف القرارات المستعجلة بحيث تصبح مثلا خمسة ايام من تاريخ تبليغه القرار الصادر بحقه بدلاً من مدة عشرة ايام.

8- نوصي بتشكيل هيئة قضائية خاصة للنظر في المنازعات التي تتضمن عنصرا اجنبيا.

قائمة المراجع والكتب

القران الكريم

اولا: المراجع

1. احمد ابو الوفا (1986)، المرافعات المدنية والتجارية، الاسكندرية.

2. الأخرس، نشأت عبدالرحمن (2010)، شرح قانون أصول محاكمات المدنية التنظيم القضائي والاختصاص والقضاء المستعجل، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

3. الأسدي، عبد الرسول (2015)، القانون الدولي الخاص، بيروت، دار السنهوري.

4. بكر، عصمت، عبدالمجيد (2019)، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية في ضوء اراء الفقه وأحكام القضاء، بيروت، دار السنهوري.

5. الحداد، حفيظة السيد (2009)، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

6. الحمصي، محمد طلال (1996) نظرية القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية، عمان، دار البتيره.

7. الداودي، غالب علي (2010)، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ط5 .

8. الداودي، غالب علي (2019) ، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين تنازع الاختصاص الدولي تنفيذ الأحكام الاجنبية، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

9. الداودي، غالب علي والهداوي، حسن (د. ت) القانون الدولي الخاص تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، ج2، القاهرة، شركة العاتك لصناعة الكتب.

10. الداودي، غالب علي، الهداوي حسين محمد، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، القاهرة، العاتك لصناعة الكتب، ج2 .

11. الدينصاوري واخرون (بلا)، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، القاهرة نادي القضاة.

12. راتب، محمد علي (1952)، قضاء الامور المستعجلة، القاهرة، ط3، دار الفكر العربي.

13. راتب، محمد علي (1996)، قضاء الامور المستعجلة، الجزء الاول. دار عالم الكتب، القاهرة، ط 1.

14. الزعبي، عوض، (2007)، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، عمان، دار وائل للنشر، ط1.

15. الزقاوي، ووالي، (1976)، المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة، دار النهضة العربية.

16. زيادة، طارق، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1993م.

17. سلمان، عماد، حسن، (2019)، شرح قانون المرافعات المدنية، بيروت، دار السنهوري.

18. صيهود، اياد مطشر (2018) أسس القانون الدولي الخاص، بيروت، دار السنهوري.

19. عبد الكريم، ممدوح (2005)، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1.

20. عبد الكريم، ممدوح (2005)، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي تنفيذ الأحكام الأجنبية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1.

21. عبد اللطيف، محمد، (1961)، القضاء المستعجل، القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، ط2.

22. عبد الجليل برنو (1957) مشرع قانون أصول المرافعات التجارية، الشركة الاسلامية للطباعة والنشر المحدود، بغداد.

23. العبودي، عباس (2015)، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، بيروت، دار السنهوري.

24. العبودي، عباس، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة، عمان، 2006.

25. العجيلي، لفته هامل (2020)، القضاء المستعجل والولائي، بيروت، دار السنهوري.

26. القضاة، مفلح عواد (2004)، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، عمان، دار الثقافة، ط1.

27. الكيلاني، محمود (2002) شرح قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنه 1988، عمان دار وائل للنشر.

28. محمد علي راتب واخرون (بلا)، قضاء الامور المستعجلة، ج1، ط7.

29. المصري، محمد وليد (2011)، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2.

30. المصري، محمد وليد هاشم(2003)، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، عمان، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع.

31. الهداوي، حسن (1997)، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ثانيا: الرسائل والدراسات

1. احمد، عطا عبدالحكيم (2015)، اشكالات القضاء المستعجل في قانون المرافعات المدنية العراقي، دراسات قانونية وسياسية، السنة الثالثة، العدد السادس.

2. الدليمي، جياد ثامر، عوارض الدعوى المدنية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، 2000.

3. الربيعي، ندى، حمزة (2008)، القضاء المستعجل وتطبيقاته في قانون المرافعات المدنية العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين.

4. الرفاعي، أشرف عبد العليم (2006)، الاختصاص القضائي الدولي، المحلة الكبرى، دار الكتب القانونية.

5. الزعبي، عوض احمد (1993)، الحكم بواسطة قيم في القانون المغربي، اطروحة لنيل الدكتوراه، الرباط، ج2.

6. الشريحية، عبدالعزيز سعود، (2011)، مناط الاختصاص في القضاء المستعجل، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط.

7. الصرايره، ابراهيم صالح، (2013) مدى فاعلية القضاء المستعجل وآلية تنفيذه وفقآ للتشريع الأردني، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثامن.

ثالثا: القوانين والانظمة

1. قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته.

2. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 وتعديلاته.

3. القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 وتعديلاته.

4. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 وتعديلاته.

5. دستور المملكة الأردنية الهاشمية.

6. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

7. قانون تنفيذ أحكام المحاكم الاجنبية العراقي رقم 30 سنة 1928.

8. قانون المحافظة على أراضي وأملاك الدولة الأردني رقم 14 لسنة 1961.

9. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968.

10. قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 90 لسنة 1983.

11. الاعلان العالمي لحقوق الانسان.